

11-5

## خادم الحرمين الشريفين يصدر أوامر ملكية بترقية وتعيين وإعفاء مسؤولين

### تشجيع الإصلاحات الاقتصادية والمالية

#### مواقف



مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الثقافي بين وزاري الثقافة في المملكة وأوزبكستان.



تشكيل لجنة دائمة تعنى بكل ما يتصل بمادة الأسبستوس ومتابعة حظرها.



مذكرة تفاهم بين وزاري الصحة في المملكة وسوريا للتعاون في المجالات الصحية.



#### • الرياض - واس

أثنى مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله، خلال الجلسة التي عقدها يوم الثلاثاء ٢٢ شعبان ١٤٤٧هـ الموافق ١٠ فبراير ٢٠٢٦م في الرياض، على مضامين النسخة الثانية لمؤتمر العلا لاقتصادات السوق الناشئة ٢٠٢٦م الذي نظمته المملكة بالشراكة مع صندوق النقد الدولي؛ سعيًا إلى ترسیخ التعاون الدولي، وتشجيع الإصلاحات الاقتصادية والمالية، وتمكين الاقتصادات الناشئة من التعامل مع المتغيرات العالمية بما يحقق النمو الشامل المستدام.

وخلال الجلسة وافق المجلس على الترتيبات التنظيمية لمقر الأمير محمد بن سلمان العالمي للخط العربي. • التفاصيل ص ٢

### ولي العهد يستقبل الأمير وليام والأمير سلمان آل خليفة



#### • الدرعية - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الدرعية، صاحب السمو الملكي الأمير وليام أمير ويلز وفي عهد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، حيث اصطحب سموه في العهد الضيف الأمير وليام بجولة في الدرعية، مهد انطلاق الدولة السعودية وعاصمة الدولة السعودية الأولى.

كما استقبل سموه في العهد في الدرعية، صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة وفي العهد رئيس مجلس الوزراء في مملكة البحرين. وجرى خلال الاستقبال استعراض العلاقات التاريخية بين البلدين.

• التفاصيل ص ٣، ٤



### مشروع نظام حقوق المؤلف



المصنفات والأداء والت registrazione الصوتي وبرامج البث الممتعة بالحماية بناءً على الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.



فنانو الأداء على أدائهم، ومنتجو التسجيلات الصوتية على تسجيلاتهم الصوتية، وهيئات البث على بثها، وفق ما تحدده الأئحة.

من تسرى عليهم أحكام النظام

وافق مجلس الوزراء على مشروع نظام حقوق المؤلف، وتضمن النظام حماية المصنفات أيًّا كان نوعها، أو طريقة التعبير عنها، أو الغرض من تأليفها. ونوه النظام بأن التراث التراثي ملك للدولة، وتنوّي الجهة المختصة تحديده ورعايته ودعمه والدفاع عنه وفق المصالح العامة للدولة.

• التفاصيل ص ١٣-١٧

### السياسة الوطنية لغة العربية في السعودية

وافق مجلس الوزراء على السياسة الوطنية لغة العربية في المملكة العربية السعودية والتي تأتي لتكون ملبة عامة تمثل الموجهات الرئيسية والمبادئ العامة والمنظفات الأساسية تجاه اللغة العربية، بما يعزز مكانتها ويرسخ فاعليتها الحضارية والتنموية، اتساقاً مع الدور الجوهرى والرئيسى للمملكة في الحفاظ على الثقافة والهوية العربية والإسلامية، ومركزيتها العالمى.

• التفاصيل ص ١٩-٢٠

#### مبادئ للسياسة

4

تعزيز حضور اللغة العربية في المجال الثقافي والفنى.

3

تعزيز استعمال اللغة العربية في المشهد الأعمالي.

2

تعزيز حضور اللغة العربية في المشهد اللغوي.

1

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة.

## برئاسة خادم الحرمين الشريفين.. مجلس الوزراء:

**تمكين الاقتصادات الناشئة من التعامل مع المتغيرات العالمية بما يحقق النمو الشامل المستدام**

وعد المجلس فوز المملكة برئاسة «مجلس إدارة المعهد الدولي للمراجعين الداخلين» للدورة (٢٠٢٧ - ٢٠٢٨)، تأكيداً على اهتمامها بدعم التعاون المشترك مع المنظمات الدولية على مختلف المستويات، وتعزيز ريادتها في هذا المجال. واطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشتراك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلسى الشؤون السياسية والأمنية، والشؤون الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، والتوجيه بما يلزم بشأن عدد من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال مجلس الوزراء، من بينها تقارير سنوية لهيئة الإذاعة والتلفزيون، والمؤسسة العامة للمحافظة على الشعب المرجانية والمالية، وتمكين الاقتصادات الناشئة من العقارية، والسلاحف في البحر الأحمر، وصندوق التنمية العقارية، وجامعة حائل.

وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

واتخاذ خطوات عملية لمواجهة الإرهاب العابر للحدود وما يمثله من تهديد مباشر لأمن المجتمعات واستقرارها. وأشاد المجلس بالجهود المبذولة لدعم مسارارات التعاون الثنائي بين المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية، ومن ذلك زيارة وفد سعودي لدمشق بهدف إطلاق مشاريع وعقود إستراتيجية في قطاعات الطيران والاتصالات والمياه والصناعة والتعليم، ستسهم في تعزيز البنية التحتية ودفع عجلة النمو الاقتصادي في هذا البلد الشقيق.

وبين معاليه أن مجلس الوزراء أثنى على مضامين النسخة (الثانية) المؤتمنة العلا لاقتصادات الأسواق الناشئة ٢٠٢٦م التي تضمنتها المملكة بالشراكة مع صندوق النقد الدولي، سعياً إلى ترسیخ التعاون الدولي، وتشجيع الإصلاحات الاقتصادية والمالية، وتمكين الاقتصادات الناشئة من التعامل مع المتغيرات العالمية بما يحقق النمو الشامل المستدام.

التفاهم التي وقعت مع الجانب التركي، وبين القطاعين العام والخاص في المملكة وألمانيا؛ لتوسيع نطاق التعاون والتنسيق الثنائي في عدد من المجالات بما يخدم المصالح والمنافع المتبادلة ويدعم الأولويات التنموية. وأوضح معالي وزير الإعلام بالنيابة الدكتور عاصم بن سعد بن سعيد، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراءتابع إثر ذلك التطورات الراهنة على الساحة الإقليمية، والجهود التي تبذلها المملكة بالتواصل مع أعضاء المجتمع الدولي في سبيل دعم من المنطقة واستقرارها، والمطالبة بضرورة الالتزام باتفاق وقف إطلاق النار في قطاع غزة وتنفيذ بنوده كاملة، والمضي قدماً نحو أفق سياسي يجسد الدولة الفلسطينية المستقلة. وأكّد المجلس دعمه مخرجات اجتماع «التحالف الدولي لهزيمة تنظيم داعش» الذي استضافته المملكة العربية السعودية، مشدداً على أهمية مواصلة الجهود الدولية في تعزيزها على مختلف الأصعدة، وبالاتفاقيات ومذكرات

**• الرياض - واس**  
رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء يوم الثلاثاء ٢٢ شعبان ١٤٤٧هـ الموافق ١٠ فبراير ٢٠٢٦م في الرياض.

وفي مستهل الجلسة، أطلع مجلس الوزراء على مضمون الاتصال الهاتفي الذي جرى بين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، وفخامة رئيس روسيا الاتحادية فلاديمير بوتين، وعلى فحوى مباحثات سموه مع فخامة رئيس جمهورية تركيا رجب طيب أردوغان، ودولة المستشار الاتحادي الجمهوري ألمانيا الاتحادية فريديريش ميرتس خلال زيارتهما الرسميتين للمملكة العربية السعودية. ونوه المجلس في هذا السياق بالنتائج الإيجابية للزيارتين وتجسدتها متانة العلاقات المشتركة والرغبة في تعزيزها على مختلف الأصعدة، وبالاتفاقيات ومذكرات

**تفويضات**

مشروع مذكرة تفاهم بين هيئة المساحة الجيولوجية السعودية في المملكة العربية السعودية وهيئة المساحة الجيولوجية والثروات المعدنية في الجمهورية اليمنية للتعاون الفني والعلمي الجيولوجي، والتوقيع عليه.

تفويض معالي رئيس أمن الدولة أو من ينوبه، بالباحث مع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة في المملكة العربية السعودية والأمم المتحدة ممثلة بمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، والتوقيع عليه.

تفويض صاحب السمو الملكي وزير الطاقة أو من ينوبه، بالباحث مع الجانبين الأردني والتركي في شأن مشروع اتفاق إطاري ومشروع اتفاقية تعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والذرية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التركية، والتوقيع عليهما.

تفويض معالي وزير الصناعة والثروة المعدنية رئيس مجلس إدارة هيئة المساحة الجيولوجية السعودية أو من ينوبه، بالباحث مع الجانب اليمني في شأن

الصحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الصحة في الجمهورية العربية السورية للتعاون في المجالات الصحية.

الموافقة على الترتيبات التنظيمية لمركز الأمير محمد بن سلمان العالمي للخط العربي.

تشكيل لجنة دائمة تُعنى بكل ما يتصل بمادة الأسبستوس ومتتابعة حظرها.

اعتماد الحسابات الخاتمية لجامعات (القصيم، وشقراء، ونجران)، لأغراض مالية سابقة.

الموافقة على ترقية فرجان بن خلف بن أحمد المطرفي إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الطاقة.

الموافقة على اتفاقيتين بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة وزراء البوسنة والهرسك وحكومة منغوليا بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرة الإقامة القصيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والرسمية والخدمة.

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الثقافي بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية ووزارة الثقافة في جمهورية أوزبكستان.

الموافقة على اتفاقية الربط بالقطار الكهربائي السريع بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دولة قطر.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة

**مواقف**

# ولي العهد يستقبل الأمير ويليام

السعودية الأولى.

وشهدت الجولة استعراض الطراز المعماري النجدي في حي الطريف التاريخي، حيث أطاع سمو أمير ويلز على قصور أئمة وأمراء الدولة السعودية الأولى، كما تم التقاط صورة تذكارية من أمام قصر سلوى؛ أحد القصور التاريخية الذي كان مركزاً للحكم في عهد الدولة السعودية الأولى، وتضمنت الزيارة عرضًا للمخطط الرئيس لمشروع

واسطع سمو ولي العهد الضيف للأمير ويليام بجولة في الدرعية.

## • الدرعية - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الدرعية يوم الإثنين 21 شعبان 1447هـ الموافق 9 فبراير 2026م، صاحب السمو الملكي الأمير ويليام ويلز ولي عهد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. واصطبغ سمو ولي العهد الضيف للأمير ويليام بجولة في الدرعية، مهد انطلاق الدولة السعودية وعاصمة الدولة



# وزير الدفاع يفتتح معرض الدفاع العالمي



للصناعات العسكرية بهذه المناسبة، أن هذا الدعم وهذه الرعاية الكريمة يعدها دافعًا كبيرًا للارتقاء بقطاع صناعة الدفاع والأمن في المملكة نحو الريادة العالمية، بما يحقق الجاهزية العسكرية، ويعزز الشفافية وكفاءة الإنفاق، ويُسهم في خلق قطاع صناعات عسكرية محلية مستدام، مدعم بقيادة منظومة لسلسلة الإمداد، ومتكملاً مع جميع الجهات الأمنية والعسكرية.

وتفنّن معايير دعم القيادة الرشيدة للجهود المبذولة في توطين قطاع الصناعات العسكرية، وفق مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠، التي تستهدف توطين ما يزيد على ٥٠٪ من الإنفاق العسكري بحلول عام ٢٠٣٠، حيث بدأ حصد ثمار هذا الدعم بارتفاع نسبة توطين الإنفاق العسكري من ٤٪ في عام ٢٠١٨ إلى ما يقارب ٢٥٪ بنتها في عام ٢٠٢٤، نحو توطين ما يزيد على ٥٠٪ من الإنفاق العسكري بحلول عام ٢٠٣٠.

وبين أن عدد المنشآت المرخصة والمصرح لها ببنائية الرابع الثالث من عام ٢٠٢٥ بلغ ٣٤٤ منشأة، إضافة إلى ٦٣٣ تراخيص وتصاريح تأسيسية تشمل مجالات التصنيع العسكري والابتكار التقنيات والنظم الدفاعية العسكرية.

وأكّد معاييره سعي الهيئة إلى أن يصل حجم مساهمة القطاع في الناتج المحلي الإجمالي بحلول عام ٢٠٣٠ إلى نحو ٩٤ مليار ريال، بما يسهم في توفير العديد من الفرص الوظيفية بحلول عام ٢٠٣٠، تصل إلى ٤٠ ألف فرصة عمل مباشرة، و ٦٠ ألف فرصة عمل غير مباشرة.

ولفت النظر في تصريحه إلى أن المعرض يمثل أداة إستراتيجية تدعم مساعي المملكة نحو تحقيق مستهدفات التوطين، حيث يقدم بيئة مثالية للتواصل والتفاعل بين المشاركي، بهدف تعزيز الشركات الدولية في قطاعي الدفاع والأمن، وما يحقق المستهدفات الوطنية من خلال دعم نقل وتوطين التقنيات، وتطوير الكفاءات الوطنية، وبناء القدرات الصناعية، وتعزيز سلسلة الإمداد.

«هوك تي ١٦٥».

عقب ذلك، شهد سمو وزير الدفاع ومعالي وزير الدفاع الوطني الكوري توقيع مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للتطوير الدفاعي في المملكة العربية السعودية والصديقة، في المنصة الرئيسية في جمهورية كوريا في مجال البحث والتطوير الدفاعي والابتكار التقنيات والنظم الدفاعية العسكرية.

بعد ذلك، وقع سمو وزير الدفاع بجولة في مرافق وقاعات المعرض، التي شهدت مشاركة أكثر من ١٤٨٦ جهة من ٩٩ دولة، إضافة إلى العديد من وزارات الدفاع وكبار المسؤولين من الدول الشقيقة والصديقة، في المنصة الرئيسية للحفل، جرى خلال ذلك تبادل الأحاديث حول مستقبل صناعة الدفاع والأمن، والإشارة بالغرض المتاحة بالعرض.

عرض الدفاع العالمي، ثم شهد سموه وضيوف

المعرض العروض الجوية والعروض الثابتة، والتقى سموه أصحاب المعالي والسعادة وزراء الدفاع وكبار المسؤولين من الدول الشقيقة والصديقة، في المنصة الرئيسية في جمهورية كوريا في مجال البحث والتطوير حول مستقبل صناعة الدفاع والأمن، والإشارة بالغرض المتاحة بالعرض.

بعد ذلك قام سمو وزير الدفاع بجولة في مرافق وقاعات المعرض، التي شهدت مشاركة أكثر من ١٤٨٦ جهة من ٩٩ دولة، إضافة إلى العديد من الجهات الحكومية وكبار الشركات الوطنية والعالمية، ودشن سموه خلال جولته بالمعرض في جناح الشركة السعودية للصناعات العسكرية في المجالات كافة في ظل قيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، وذكر معاييره أن الجهات المعنية في المملكة بذلك قصارى جهدها لتكون النسخة الثالثة للصناعات العسكرية حفظها الله، على الرعاية، ويعكس النطوير الذي تعيشه المملكة العربية السعودية في المجالات كافة في ظل قيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعات العسكرية حفظها الله، على الرعاية، الكريمة المستمرة للمعرض منذ انطلاقته عام ٢٠٢٢م، وعلى الدعم الكبير لجميع مجالات الصناعات العسكرية والدفاعية في المملكة.

وتفنّن معاييره تشريف سمو وزير الدفاع بافتتاح المعرض، كما رحب بأصحاب السمو والمعالي والسعادة الحضور، وكبار المسؤولين من الدول الشقيقة والصديقة، وجمهور صناعة الدفاع والأمن من المملكة والعالم.

وفي ختام كلمته، جدد معاييره ترحيبه بالجميع، متمنياً دوام التوفيق والنجاح لجميع الحضور والمشاركين في هذه النسخة في سبيل تحقيق تطلعاتهم من هذا المعرض.

عقب ذلك، شاهد سمو وزير الدفاع والحضور عرضًا مرتئاً لافتتاح النسخة الثالثة من خطوات حديثة حتى أصبح منصة إستراتيجية يجتمع فيها كبار المصنعين والمبتكرین والمستثمرین، بما يعكس الدعم غير

## ولي العهد يستقبل الأمير سلمان بن حمد آل خليفة

سلمان بن حمد آل خليفة، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء في مملكة البحرين؛ وجرى خلال الاستقبال استعراض العلاقات التاريخية بين البلدين الشقيقين، وفرص التعاون الثنائي في مختلف المجالات، وعدد من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

● الدرعية - واس  
استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الدرعية يوم الثلاثاء ٢٢ شعبان ١٤٤٧هـ الموافق ١٠ فبراير ٢٠٢٦م، صاحب السمو الملكي الأمير



## أمير الرياض يكرم الفائزين بجائزة الأميرة صيتة



وأفاد أن هذا العمل الجماعي نقل الوقف من مرحلة الجهد التقليدي إلى مرحلة العمل المؤسسي المنظم، فانعكس ذلك على جودة الأداء، ووضوح الإجراءات، وزيادة الأثر، وتحسين الدخل والإنفاق، واستدامة العطاء، لافتًا النظر إلى أن الوقف أصبح نموذجاً وطنياً رائداً في العمل الوقف، ومثالاً حيّاً على أن الحكومة لا تُقيّد العطاء، بل تُعَظِّم أثره، وأن العمل الجماعي هو الطريق الحقيقي للاستدامة. بعد ذلك كرم سمو أمير منطقة الرياض، الفائزين بالدورات الثلاثة عشرة من الجائزة، حيث فاز في فرع التميز في الإنجاز الوطني (الجهات الحكومية) مناصفة الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية (مدن)، والإدارة العامة للتعليم بمنطقة القصيم، أما في فرع التميز في الوقف الإسلامي (الجهات الوقفية) فاز بها مناصفة وقف تعليم الوحين بالمدينة المنورة، والجامعة مناصفة وقف تعليم الوحين بالمدينة المنورة، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وأما في فرع التميز في برامج العمل الاجتماعي (الجهات غير الربحية) مناصفة بين جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة، وجمعية خدمات الحجاج والمعتمرين بمنطقة الجوف، وفي فرع التميز لرواد العمل الاجتماعي (الأفراد) فاز فيها عبدالله بن صالح العشيم، وأما في فرع المسئولية الاجتماعية (الشركات) ففُنحت الجائزة لشركة الصحراء العالمية للبروكيميات «سبكيم»، وفي فرع الاستدامة البيئية للجهات والأفراد فاز بها مناصفة أمانة منطقة حائل، وجامعة الملك خالد.

وأوضح أن الجائزة شهدت إقبالاً واسعاً في دورتها الثالثة عشرة، وقدم لها ٧٥٤ مشاركاً، تأهل منهم ١٥٨ مرحلة التقديم العلمي، ثم انتقل منهم ١٨ لمرحلة التحكيم النهائي، وبعد الزيارات الميدانية من قبل المحكمين لجميع مناطق ومحافظات المملكة، أجمعوا لجنة التحكيم على فوز الرواد والمرشحين. وأعلن الدكتور المغلوث عن فتح باب الترشح للجائزة الكبرى في دورتها الرابعة عشرة، تحت عنوان «تنمية الإنسان وتعزيز التماสك المجتمعي والولاء الوطني»، مشيراً إلى أن عنوان الدورة يؤكد أن الإنسان هو محور التنمية وأساسها، وأن ترسیخ قيم التماسک والتكافل والولاء، يسهم في بناء مجتمع متamasك ووطني قوي قادر على مواجهة التحديات.

عقب ذلك شاهد سمو أمير منطقة الرياض والحضور عرضًا مرتباً حول الجائزة وفروعها، ثم ألقى الدكتور المغلوث، كلمة رفع فيها الشكر والعرفان إلى خادم الحرمين الشريفين وسموه ولله العهد على دعمهما المتواصل للجائزة، الذي كان له الأثر الكبير في تعزيز مكانتها. وترسیخ دورها رافداً أساساً لمسيرة العمل الاجتماعي والتطوعي في الوطن الغالي، مستذكرة دور الملك عبدالعزيز بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله، في توجيهه بأن تحمل الجائزة اسم شقيقته الأميرة صيتة بنت عبد العزيز، تخلidia لإرثها الإنساني، ومسيرتها المضيئة التي جسدت معاني الإيثار والبذل وخدمة المجتمع.

ورحب الدكتور المغلوث بالحضور، مهنئاً الفائزين بالجائزة، ومبيناً أن عنوان هذه الدورة «الذكاء الاجتماعي في خدمة الإنسانية» يعكس رؤية الجائزة ورسالتها، ويؤكد أن العمل الاجتماعي لم يعد جهداً فردياً، بل منظومة عمل جماعي بدأ بتوجهات واضحة من مجلس النظارة، أبناء وبنات الأميرة صيتة، الذين حملوا مسؤولية استمرار خير والدتهم، ورسموا خارطة الطريق، وحددوا الوجهة، وأكدوا أن الوقف يجب أن يدار وفق أعلى معايير الحكومة والالتزام النظامي.

### ● الرياض - واس

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود ونيابة عنه حفظه الله، كرم صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبد العزيز أمير منطقة الرياض، رواد العمل الاجتماعي العشرة الفائزون في الدورة الثالثة عشرة لعام ٢٠٢٥م من جائزة الأميرة صيتة بنت عبد العزيز للتميز في العمل الاجتماعي، وذلك خلال الحفل الذي أقيم بمدينة الرياض يوم الأحد ٢٣ شعبان ١٤٤٧هـ الموافق ٨ فبراير ٢٠٢٦م.

وكان في استقبال سموه لدى وصوله مقر الحفل، معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رئيس مجلس أمباء جائزة الأميرة صيتة بنت عبد العزيز للتميز في العمل الاجتماعي المهندس أحمد بن سليمان الراجحي، وصاحب السمو الأمير سعود بن فهد بن عبد الله الكبير نائب رئيس اللجنة التنفيذية لجائزة الأميرة صيتة، والأمين العام للجائزة الأستاذ الدكتور فهد بن حمد المغلوث. ونوهَ الأمير فيصل بن بندر بما وصلت له جائزة الأميرة صيتة من مستويات متقدمة في خدمة العمل الاجتماعي من خلال العمل المؤسسي الواضح، مؤكداً أن المملكة تدعم العمل الاجتماعي المنظم والمؤسسي.

وأشاد بجهود القائمين على جائزة الأميرة صيتة وما يقدمونه من خدمة للعمل الاجتماعي في المملكة، معرباً عن سعادته وفخره بما يحظى به العمل الاجتماعي والإنساني من اهتمام على مستوى المؤسسات والأفراد في المملكة. وبعد السلام الملكي بدأ الحفل بتلاوة آيات من القرآن الكريم، ثم ألقى المهندس الراجحي كلمة بهذه المناسبة رفع فيها الشكر والتقدير إلى خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، لرعايته الكريمة لجائزة، مثمناً تشريف وحضور سمو أمير منطقة الرياض لحفل الجائزة في هذه الدورة؛ وقال:

«إن الجائزة لم تعد مجرد حدث سنوي، بل هي رسالة

سامية في خدمة المجتمع، تجسد دقة الاختيار والاهتمام

بمواضيع سامية محكمة تتماشى مع احتياجات الوطن

العزيز وتحقيق مستهدفات رؤيتها السامية».

وأكَّد حرص الجائزة على أن تكون موضوعاتها انعكasaً واقعياً للتحديات التي تواجه المجتمع، وأن تصل إلى شرائحه كافة عبر برامجها ومبادراتها المتنوعة، بفضل التكامل البناء مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ومع المعايدة المقيدة مع المركز الوطني للقطاع غير الربحي، مما يؤكد أن العمل الاجتماعي يحتاج إلى تضافر الجهود وتعاون الجميع لخدمة الوطن والمواطن.

وأشار إلى أن الجائزة شهدت نمواً ملحوظاً في عدد الفائزين، إذ ارتفع العدد من (١٣٣) فائزاً إلى (١٤٣) فائزاً، موزعين على مختلف مناطق ومحافظات المملكة، واستفاد منها ٦٧٢٧ مستفيداً، ضمن ستة فروع تغطي موضوعات محورية، وهي: الإنجاز الوطني، الوقف

# أوامر ملكية بتعيين وإعفاء مسؤولين

● الرياض - واس

صدر يوم الخميس ٢٤ شعبان ١٤٤٧هـ الموافق ١٢ فبراير ٢٠٢٦م، عدد من الأوامر الملكية، فيما يلي نصوصها:

## تعيين الأمير فواز بن سلطان محافظاً للطائف

الرقم: ٢٤٤ | التاريخ: ١٤٤٧/٨/٢٤ هـ  
بعون الله تعالى  
نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ  
وبعد الاطلاع على نظام المناطق، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٢) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ  
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ ١٤٩١/٣/١٨هـ.  
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٤) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.  
أمرنا بما هو آت:  
أولاً: يعين صاحب السمو الملكي الأمير / فواز بن سلطان بن عبد العزيز آل سعود محافظاً للطائف بالمرتبة الممتازة.  
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذها.  
سلمان بن عبد العزيز آل سعود

## إعفاء الأمير سعود بن نهار من منصبه

الرقم: ٢٤١ | التاريخ: ١٤٤٧/٨/٢٤ هـ  
بعون الله تعالى  
نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ  
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ ١٤٩١/٣/١٨هـ.  
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٥٦٨) بتاريخ ١٤٤٣/٤/٥هـ.  
أمرنا بما هو آت:  
أولاً: يغادر صاحب السمو الملكي الأمير / سعود بن نهار بن عبد العزيز آل سعود محافظ الطائف من منصبه.  
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذها.  
سلمان بن عبد العزيز آل سعود

## إعفاء الأمير فهد بن سعد بن عبدالله من منصبه

الرقم: ٢٤٥ | التاريخ: ١٤٤٧/٨/٢٤ هـ  
بعون الله تعالى  
نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ  
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ ١٤٩١/٣/١٨هـ.  
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٣٦٢) بتاريخ ١٤٤٤/٩/١٨هـ.  
أمرنا بما هو آت:  
أولاً: يغادر صاحب السمو الملكي الأمير / فهد بن سعد بن عبدالله بن عبد العزيز بن تركي آل سعود محافظ الدرعية من منصبه.  
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذها.  
سلمان بن عبد العزيز آل سعود

## تعيين الأمير سعود بن نهار نائباً لأمير المدينة المنورة

الرقم: ٢٤٢ | التاريخ: ١٤٤٧/٨/٢٤ هـ  
بعون الله تعالى  
نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ  
وبعد الاطلاع على نظام المناطق، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٢) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ  
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ ١٤٩١/٣/١٨هـ.  
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٤) بتاريخ ١٤٤٤/٣/٣هـ.  
أمرنا بما هو آت:  
أولاً: يعين صاحب السمو الملكي الأمير / سعود بن نهار بن عبد العزيز آل سعود نائباً لأمير منطقة المدينة المنورة بالمرتبة الممتازة.  
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذها.  
سلمان بن عبد العزيز آل سعود

## تعيين الأمير رakan بن سلمان بن عبد العزيز محافظاً للدرعية

الرقم: ٢٤٦ | التاريخ: ١٤٤٧/٨/٢٤ هـ  
بعون الله تعالى  
نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ  
وبعد الاطلاع على نظام المناطق، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٢) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ  
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ ١٤٩١/٣/١٨هـ.  
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٤) بتاريخ ١٤٤٤/٣/١٨هـ.  
أمرنا بما هو آت:  
أولاً: يعين صاحب السمو الملكي الأمير / رakan بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود محافظاً للدرعية بالمرتبة الممتازة.  
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذها.  
سلمان بن عبد العزيز آل سعود

## تعيين الأمير محمد بن عبدالله آل سعود نائباً لأمير الحدود الشمالية

الرقم: ٢٤٣ | التاريخ: ١٤٤٧/٨/٢٤ هـ  
بعون الله تعالى  
نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ  
وبعد الاطلاع على نظام المناطق، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٢) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ  
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ ١٤٩١/٣/١٨هـ.  
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٤) بتاريخ ١٤٤٤/٣/٣هـ.  
أمرنا بما هو آت:  
أولاً: يعين صاحب السمو الملكي الأمير / محمد بن عبدالله بن عبد العزيز آل سعود نائباً لأمير منطقة الحدود الشمالية بالمرتبة الممتازة.  
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذها.  
سلمان بن عبد العزيز آل سعود

## تعيين الأمير سعد بن سعود آل سعود عضواً في مجلس الشورى

الرقم: ٢٥٠ | التاريخ: ٢٤/٨/١٤٤٧هـ

بعون الله تعالى

نحو سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٨٤) بتاريخ ٢٩/٢/١٤٤٦هـ، ورقم (٤٠٨) بتاريخ ١٠/١١/١٤٤٦هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعين صاحب السمو الأمير الدكتور سعد بن سعود بن محمد بن عبدالعزيز آل سعود بن فيصل آل سعود عضواً

في مجلس الشورى، الصادر بكتابته الأمر الملكي رقم (٨٤) بتاريخ ٢٩/٢/١٤٤٦هـ.

ثانياً: على رئيس مجلس الشورى تنفيذ أمرنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## تعيين الأمير فهد بن سعد بن عبدالله نائباً لأمير الباحة

الرقم: ٢٤٧ | التاريخ: ٢٤/٨/١٤٤٧هـ

بعون الله تعالى

نحو سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المناطق، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٢) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠)

بتاريخ ١٨/٣/١٣٩١هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٤) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعين صاحب السمو الأمير فهد بن سعد بن عبدالله بن تركي آل سعود نائباً لأمير منطقة الباحة

بالمરتبة الممتازة.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذها.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## إعفاء الأميرة هيفاء بنت محمد بن سعود من منصبها

الرقم: ٢٥١ | التاريخ: ٢٤/٨/١٤٤٧هـ

بعون الله تعالى

نحو سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠)

بتاريخ ١٨/٣/١٣٩١هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٤٨) بتاريخ ٥/٦/١٤٤٧هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يغادر صاحب السمو الأميرة هيفاء بنت محمد بن سعود بن خالد آل عبد الرحمن آل سعود نائب وزير السياحة من منصبه.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذها.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## إعفاء الأميرة هيفاء بنت محمد بن سعود من منصبها

الرقم: ٢٤٨ | التاريخ: ٢٤/٨/١٤٤٧هـ

بعون الله تعالى

نحو سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠)

بتاريخ ١٨/٣/١٣٩١هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٦٣٩) بتاريخ ٤/١٢/١٤٤٣هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: تغادر صاحبة السمو الأميرة هيفاء بنت محمد بن سعود بن خالد آل عبد الرحمن آل سعود نائب وزير السياحة من منصبيها.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذها.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## تعيين الأمير بدر بن عبدالله المشاري مستشاراً لوزير الداخلية

الرقم: ٢٥٢ | التاريخ: ٢٤/٨/١٤٤٧هـ

بعون الله تعالى

نحو سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠)

بتاريخ ١٨/٣/١٣٩١هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٤) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعين صاحب السمو الأميرة هيفاء بنت محمد بن سعود بن خالد آل عبد الرحمن آل سعود مستشاراً لوزير الداخلية بالمربطة

الممتازة.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذها.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## تعيين الأميرة هيفاء بنت محمد بن سعود مستشاراً للأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم: ٢٤٩ | التاريخ: ٢٤/٨/١٤٤٧هـ

بعون الله تعالى

نحو سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠)

بتاريخ ١٨/٣/١٣٩١هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٤) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: تعيين صاحبة السمو الأميرة هيفاء بنت محمد بن سعود بن خالد آل عبد الرحمن آل سعود مستشاراً للأمانة

العامة لمجلس الوزراء بالمربطة الممتازة.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذها.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## إعفاء الشیخ سعود بن عبدالله المعجب من منصبه

## إعفاء خالد بن عبدالعزيز الفالح من منصبه

الرقم: ٢٥٦ | التاريخ: ١٤٤٧/٨/٢٤ هـ

بعون الله تعالى

نحو سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠) بتاريخ ١٤١٤/٣/١٨هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١) (٣٥٥) بتاريخ ١٤٤٦/٩/١٦هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعفي معالي الشيخ/ سعود بن عبدالله بن مبارك المعجب النائب العام من منصبه.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذها.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

الرقم: ٢٥٣ | التاريخ: ١٤٤٧/٨/٢٤ هـ

بعون الله تعالى

نحو سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (١) (٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١) (١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١) (٦٢) بتاريخ ١٤٤٤/٣/١هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعفي معالي المهندس/ خالد بن عبد العزيز الفالح وزير الاستثمار من منصبه.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذها.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

## تعيين الشیخ سعود بن عبدالله المعجب مستشاراً بالديوان الملكي

## تعيين خالد الفالح وزير دولة وعضوًا بمجلس الوزراء

الرقم: ٢٥٧ | التاريخ: ١٤٤٧/٨/٢٤ هـ

بعون الله تعالى

نحو سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠) بتاريخ ١٤١٤/٣/١٨هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١) (١٤١٤) بتاريخ ١٤٤٤/٣/١هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعين معالي الشيخ/ سعود بن عبدالله بن مبارك المعجب مستشاراً بالديوان الملكي بمرتبة وزير.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذها.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

الرقم: ٢٥٤ | التاريخ: ١٤٤٧/٨/٢٤ هـ

بعون الله تعالى

نحو سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (١) (٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١) (١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١) (٦٢) بتاريخ ١٤٤٤/٣/١هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعيّن معالي المهندس/ خالد بن عبد العزيز الفالح وزير دولة وعضوًا بمجلس الوزراء.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذها.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

## إعفاء خالد بن محمد اليوسف من منصبه

## تعيين فهد بن عبدالجليل آل سيف وزيراً للاستثمار

الرقم: ٢٥٨ | التاريخ: ١٤٤٧/٨/٢٤ هـ

بعون الله تعالى

نحو سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠) بتاريخ ١٤١٤/٣/١٨هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١) (٢٦٨) بتاريخ ١٤٤٤/٧/٧هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعفي معالي الدكتور/ خالد بن محمد بن ناصر اليوسف رئيس ديوان المظالم من منصبه.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذها.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

الرقم: ٢٥٥ | التاريخ: ١٤٤٧/٨/٢٤ هـ

بعون الله تعالى

نحو سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (١) (٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١) (١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١) (٦٢) بتاريخ ١٤٤٤/٣/١هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعيّن الأستاذ/ فهد بن عبدالجليل بن علي آل سيف وزيراً للاستثمار.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذها.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

## تعيين نجم بن عبدالله الزيدي مستشاراً بالديوان الملكي

تعيين خالد بن محمد اليوسف نائباً عاماً

الرقم: أ/٢٦٢ | التاريخ: ١٤٤٧/٨/٢٤ هـ  
بعون الله تعالى  
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.  
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ ١٣٩١/٣/١٨ هـ.  
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/١٤) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.  
أمرنا بما هو آت:  
أولاً: يعين معايي الدكتور / نجم بن عبدالله الزيدي مستشاراً بالديوان الملكي بالمرتبة الممتازة.  
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذها.  
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

الرقم: أ/٢٥٩ | التاريخ: ١٤٤٧/٨/٢٤ هـ  
بعون الله تعالى  
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.  
 وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ ١٣٩١/٣/١٨ هـ.  
 وبعد الاطلاع على نظام النيابة العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) بتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤ هـ.  
 وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٤) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.  
أمرنا بما هو آت:  
أولاً: يعين معاييي الدكتور / خالد بن محمد بن ناصر اليوسف نائباً عاماً بمرتبة وزير.  
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذها.  
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## إعفاء محمد بن مهنا المها من منصبه

تعيين الشيخ علي بن أحمد الأحيدب رئيساً لديوان المظالم

الرقم: أ/٢٦٣ | التاريخ: ١٤٤٧/٨/٢٤ هـ  
بعون الله تعالى  
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.  
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ ١٣٩١/٣/١٨ هـ.  
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/١٥٠) بتاريخ ١٤٤٧/٦/٥ هـ.  
أمرنا بما هو آت:  
أولاً: يعيّن فضيلة الشيخ الدكتور / علي بن أحمد بن محمد الأحيدب رئيساً لديوان المظالم بمرتبة وزير.  
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذها.  
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

الرقم: أ/٢٦٠ | التاريخ: ١٤٤٧/٨/٢٤ هـ  
بعون الله تعالى  
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.  
 وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ ١٣٩١/٣/١٨ هـ.  
 وبعد الاطلاع على نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ.  
 وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/١٤) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.  
أمرنا بما هو آت:  
أولاً: يعيّن فضيلة الشيخ الدكتور / علي بن أحمد بن محمد الأحيدب رئيساً لديوان المظالم بمرتبة وزير.  
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذها.  
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## تعيين محمد بن مهنا المها مساعداً لوزير الداخلية لشؤون العمليات

إعفاء نجم بن عبدالله الزيدي من منصبه

الرقم: أ/٢٦٤ | التاريخ: ١٤٤٧/٨/٢٤ هـ  
بعون الله تعالى  
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.  
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ ١٣٩١/٣/١٨ هـ.  
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/١٤) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.  
أمرنا بما هو آت:  
أولاً: يعيّن معاييي الأستاذ / محمد بن مهنا بن عبدالعزيز المها مساعداً لوزير الداخلية لشؤون العمليات بالمرتبة الممتازة.  
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذها.  
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

الرقم: أ/٢٦١ | التاريخ: ١٤٤٧/٨/٢٤ هـ  
بعون الله تعالى  
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.  
 وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ ١٣٩١/٣/١٨ هـ.  
 وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٥٨٨) بتاريخ ١٤٤٣/١٠/٢٨ هـ.  
أمرنا بما هو آت:  
أولاً: يعيّن معاييي الأستاذ / نجم بن عبدالله الزيدي نائباً وزيراً للعدل من منصبه.  
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذها.  
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## إعفاء هيثم بن عبدالرحمن العوهلي من منصبه

الرقم: ٢٦٨ | التاريخ: ١٤٤٧/٨/٢٤ هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ

وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠) بتاريخ ١٣٩١/٣/١٨هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٥٢٦) بتاريخ ١٤٤٣/٩/١٤هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعيّن معايي المهندس/ هيثم بن عبد الرحمن بن عبد الله العوهلي نائباً لوزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات من منصبه.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذها.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## إعفاء عبدالعزيز بن عبدالرحمن العريفي من منصبه

الرقم: ٢٦٥ | التاريخ: ١٤٤٧/٨/٢٤ هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠) بتاريخ ١٣٩١/٣/١٨هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٦١) بتاريخ ١٤٤٧/٣/٦هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعيّن معايي الأستاذ/ عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز العريفي المستشار بالأمانة العامة لمجلس الوزراء من منصبيه.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذها.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## تعيين هيثم بن عبدالرحمن العوهلي محافظاً لهيئة الاتصالات والفضاء والتكنولوجيا

الرقم: ٢٦٩ | التاريخ: ١٤٤٧/٨/٢٤ هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠) بتاريخ ١٣٩١/٣/١٨هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم هيئة الاتصالات والفضاء والتكنولوجيا، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) بتاريخ ١٤٢٢/٣/٥هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٤) بتاريخ ١٤١٤/٣/١٤هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعيّن معايي المهندس/ هيثم بن عبد الرحمن بن عبد الله العوهلي محافظاً لهيئة الاتصالات والفضاء والتكنولوجيا بالمرتبة الممتازة.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذها.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## تعيين عبدالعزيز بن عبدالرحمن العريفي محافظاً لصندوق التنمية الوطني

الرقم: ٢٦٦ | التاريخ: ١٤٤٧/٨/٢٤ هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠) بتاريخ ١٣٩١/٣/١٨هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم صندوق التنمية الوطني، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٢) بتاريخ ١٤٣٩/٣/٥هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٤) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعيّن معايي الأستاذ/ عبدالعزيز بن عبد الرحمن بن عبدالعزيز العريفي محافظاً لصندوق التنمية الوطني بالمرتبة الممتازة.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذها.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## إعفاء أحمد بن عبدالعزيز العيسى من منصبه

الرقم: ٢٧٠ | التاريخ: ١٤٤٧/٨/٢٤ هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠) بتاريخ ١٣٩١/٣/١٨هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٥٩١) بتاريخ ١٤٤٣/١٠/٢٨هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعيّن معايي الأستاذ/ أحمد بن عبدالعزيز بن البراهيم العيسى المدير العام للمباحثات العامة من منصبه بناءً على طلبه لظروفه الصحية.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذها.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## تعيين عبدالله بن أحمد المغلوث نائباً لوزير الإعلام

الرقم: ٢٦٧ | التاريخ: ١٤٤٧/٨/٢٤ هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠) بتاريخ ١٣٩١/٣/١٨هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٤) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعيّن معايي الدكتور/ عبدالله بن أحمد بن المغلوث نائباً لوزير الإعلام بالمرتبة الممتازة.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذها.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## تعيين عبدالله بن فهد وكيلًا لوزارة الداخلية للشؤون الأمنية

الرقم: أ/٢٧٤ | التاريخ: ٢٤/٨/١٤٤٧ هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ ١٨/٣/١٣٩١ هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/١٤) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤ هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعين الأستاذ/ عبدالله بن فهد بن محمد بن فارس وكيلًا لوزارة الداخلية للشؤون الأمنية بالمرتبة الممتازة.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذها.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## تعيين سليمان بن محمد القناص مستشاراً بالديوان الملكي

الرقم: أ/٢٧١ | التاريخ: ٢٤/٨/١٤٤٧ هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ ١٨/٣/١٣٩١ هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/١٤) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤ هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعين الأستاذ/ سليمان بن محمد بن عبدالعزيز القناص مستشاراً بالديوان الملكي بالمرتبة الممتازة.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذها.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## تعيين فواز بن زناعف السهلي رئيساً للهيئة العامة للنقل

الرقم: أ/٢٧٥ | التاريخ: ٢٤/٨/١٤٤٧ هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ ١٨/٣/١٣٩١ هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) بتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٦٤٠) بتاريخ ٤/١٢/١٤٤٣ هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/١٤) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤ هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعين المهندس/ فواز بن زناعف بن سالم السهلي رئيساً للهيئة العامة للنقل بالمرتبة الممتازة.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذها.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## تعيين عساف بن سالم أبو ثنين مستشاراً بالديوان الملكي

الرقم: أ/٢٧٢ | التاريخ: ٢٤/٨/١٤٤٧ هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ ١٨/٣/١٣٩١ هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/١٤) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤ هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعين الأستاذ/ عساف بن سالم بن فيصل أبو ثنين مستشاراً بالديوان الملكي بالمرتبة الممتازة.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذها.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## تعيين بدر السويلم نائباً لوزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية للتنمية الاجتماعية

الرقم: أ/٢٧٦ | التاريخ: ٢٤/٨/١٤٤٧ هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ ١٨/٣/١٣٩١ هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/١٤) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤ هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعين الأستاذ/ بدر بن براهيم السويلم نائباً لوزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية «للتنمية الاجتماعية» بالمرتبة الممتازة.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذها.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## تعيين ثامر بن محمد الحربي مساعدًا لوزير الداخلية لشؤون التقنية

الرقم: أ/٢٧٣ | التاريخ: ٢٤/٨/١٤٤٧ هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ ١٨/٣/١٣٩١ هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/١٤) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤ هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعين المهندس/ ثامر بن محمد بن قاتل الحربي مساعدًا لوزير الداخلية لشؤون التقنية بالمرتبة الممتازة.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذها.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## تعيين سعد بن صالح اللحيدان مستشاراً بمكتب رئيس أمن الدولة

الرقم: أ/ ٢٨٠ | التاريخ: ١٤٤٧/٨/٢٤ هـ  
بعون الله تعالى  
نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ  
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠) بتاريخ ١٨/٣/١٣٩١هـ.  
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٤) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ  
أمرنا بما هو آت:  
أولاً: يعين الأستاذ/ سعد بن صالح بن محمد اللحيدان مستشاراً بمكتب رئيس أمن الدولة بالمرتبة الممتازة.  
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذها.  
سلمان بن عبد العزيز آل سعود

## تعيين عبدالمحسن بن محمد المزید نائباً لوزير السياحة

الرقم: أ/ ٢٧٧ | التاريخ: ١٤٤٧/٨/٢٤ هـ  
بعون الله تعالى  
نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ  
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠) بتاريخ ١٨/٣/١٣٩١هـ.  
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٤) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ  
أمرنا بما هو آت:  
أولاً: يعين الأستاذ/ عبدالمحسن بن محمد بن حمود المزید نائباً لوزير السياحة بالمرتبة الممتازة.  
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذها.  
سلمان بن عبد العزيز آل سعود

## تعيين خالد بن محمد الذويبي نائباً لرئيس الحرس الملكي

الرقم: أ/ ٢٨١ | التاريخ: ١٤٤٧/٨/٢٤ هـ  
بعون الله تعالى  
نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية  
والقائد الأعلى لكافة القوات العسكرية  
بعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣) بتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٣هـ.  
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٤٣) بتاريخ ١/٢/١٤٤١هـ  
أمرنا بما هو آت:  
أولاً: يرقى اللواء/ خالد بن محمد بن غالب الذويبي إلى رتبة فريق، ويعين نائباً لرئيس الحرس الملكي.  
ثانياً: على رئيس الحرس الملكي تنفيذ أمرنا هذا.  
سلمان بن عبد العزيز آل سعود

## تعيين سعد بن عواض الحربي نائباً لوزير التعليم العام

الرقم: أ/ ٢٧٨ | التاريخ: ١٤٤٧/٨/٢٤ هـ  
بعون الله تعالى  
نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ  
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠) بتاريخ ١٨/٣/١٣٩١هـ.  
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٤) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ  
أمرنا بما هو آت:  
أولاً: يعين الدكتور/ سعد بن عواض بن رجاء الحربي نائباً لوزير التعليم «للتعليم العام» بالمرتبة الممتازة.  
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذها.  
سلمان بن عبد العزيز آل سعود

## ترقية اللواء سليمان بن عبدالعزيز الميمان إلى رتبة فريق

الرقم: أ/ ٢٨٢ | التاريخ: ١٤٤٧/٨/٢٤ هـ  
بعون الله تعالى  
نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية  
والقائد الأعلى لكافة القوات العسكرية  
بعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣) بتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٣هـ.  
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٤٣) بتاريخ ١/٢/١٤٤١هـ  
وببناءً على ما عرضه علينا سمو وزير الداخلية.  
أمرنا بما هو آت:  
أولاً: يرقى اللواء/ سليمان بن عبد العزيز بن إبراهيم الميمان إلى رتبة فريق.  
ثانياً: على سمو وزير الداخلية تنفيذ أمرنا هذا.  
سلمان بن عبد العزيز آل سعود

## تعيين فيحان بن فهد السهلي مديرًا عامًا للمباحث العامة

الرقم: أ/ ٢٧٩ | التاريخ: ١٤٤٧/٨/٢٤ هـ  
بعون الله تعالى  
نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ  
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠) بتاريخ ١٨/٣/١٣٩١هـ.  
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٤) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ  
أمرنا بما هو آت:  
أولاً: يعين الأستاذ/ فيحان بن فهد بن غازي السهلي مديرًا عامًا للمباحث العامة بالمرتبة الممتازة.  
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذها.  
سلمان بن عبد العزيز آل سعود

## مرسوم ملكي رقم (١٦٥) وتاريخ ١٤٤٧/٨/١٤

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥) بتاريخ ١٤٤٧/٨/٨هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية إستونيا، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٨/٣/١٤٤٧هـ الموافق ٩/١٠/٢٠٢٥م، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحو سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٩) بتاريخ ١٤٤٧/٥/١٩هـ.

## قرار رقم (٥٥٥) وتاريخ ١٤٤٧/٨/١٤

## الموافقة على مشروع اتفاقية عامة للتعاون بين حكومتي المملكة وإستونيا

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٠٢٧) وتاريخ ١٤٤٧/٧/١هـ.

يقرر:

الموافقة على مشروع اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية إستونيا، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٨/٣/١٤٤٧هـ الموافق ٩/١٠/٢٠٢٥م، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤١٥٢٥٤ وتاريخ ٢١/٥/١٤٤٧هـ، المشتملة على برقية معالي

وزير الاقتصاد والتخطيط رقم ٤٧٠١٠٣٦ وتاريخ ٢٨/٣/١٤٤٧هـ، في شأن النسخة النهائية الموقعة لمشروع اتفاقية

عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية إستونيا.

وبعد الاطلاع على النسخة النهائية المشار إليها.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧١١) وتاريخ ٢٤/٨/١٤٤٥هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٤٠) وتاريخ ١٧/٤/١٤٤٧هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٩) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤٧هـ.

## اتفاقية عامة للتعاون بين حكومتي المملكة وإستونيا

## المادة السادسة:

إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية إستونيا (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقددين)، رغبةً منها في توثيق أواصر الصداقة القائمة بين البلدين، وتعزيز الروابط التاريخية بين شعبيهما، وتطوير التعاون بين بلديهما ودعمه في المجالات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية والعلمية والتكنولوجية والعلمية والإبداعية والسياحية، وتقديرهاً منها لفوائد التي يمكن أن تعم البلدين نتيجة لتعزيز التعاون بينهما وفقاً لأنظمتها والقوانين المعمول بها في كلا البلدين، قد اتفقا على ما يأتي:

## المادة الأولى:

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري بين بلديهما ومواطنيهما.

ويشمل هذا التعاون على سبيل المثال وليس الحصر ما يأتي:

١- التعاون في جميع المجالات الاقتصادية، بما في ذلك المشاريع المتعلقة بالاتصالات وتقنية المعلومات والتقنية الخضراء وكذلك الصناعية والبترولية والمعدنية والبتروكيميائية والزراعية والحيوانية والابتكارية والسياحية والصحية.

٢- تشجيع تبادل المعرفة والخبرات الفنية اللازمة لبرامج تعاونية محددة.

## المادة الثانية:

يبذل الطرفان المتعاقدان أفضل مساعيهما لتشجيع علاقتهما التجارية وتوسيعها وتنويعها في إطار النظام التجاري الدولي.

## المادة الثالثة:

١- يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع وتسهيل استثمارات المواطنين في جميع المجالات، ما عدا المجالات المستثناة طبقاً لأنظمة الداخلية في بلديهما.

٢- تشجيع قيام مشروعات استثمارية طبقاً لقوانين وأنظمة الاستثمار المرعية في كلا البلدين.

٣- يقوم الطرفان المتعاقدان ببذل أقصى مساعيهما للعمل على إبرام اتفاقية لتشجيع الاستثمار بين البلدين وحمايته.

## المادة الرابعة:

١- يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل زيارات الممثلين والوفود والبعثات الاقتصادية والتجارية والتقنية، سواء كانوا من الحكومية أو من القطاع العام أو الخاص.

٢- يشجع الطرفان المتعاقدان المشاركة في المعارض التجارية التي تقام في كلا البلدين وتقديم التسهيلات اللازمة لذلك.

## المادة الخامسة:

يعمل الطرفان المتعاقدان على ما يأتي:

١- تشجيع التعاون في مجالات التقنية التعليمية والبحث العلمي والعلوم والتكنولوجيا في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

٢- تشجيع التعاون في المجالات الإبداعية، وذلك من خلال تبادل المعلومات حول المواقف والاهتمامات في المحافل الدولية وتبادل البرامج.

٣- تشجيع السياحة بين البلدين وتنميتهما عن طريق تبادل المعلومات السياحية بينهما، وتشجيع السياحة الجماعية والفردية لمواطني كلا البلدين.

عن حكومة المملكة العربية السعودية

فيصل بن فرحان آل سعود

وزير الخارجية

عن حكومة جمهورية إستونيا

مارجوس تساكنا

وزير الخارجية

## مرسوم ملكي رقم (٥٦٠) وتاريخ ١٤٤٧/٨/١٤

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦٠) بتاريخ ١٤٤٧/٨/٨هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام حقوق المؤلف، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تقييد الحماية الواردة في النظام، المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم، إذا كانت دولة الأجنبي لا تحمي مواطني المملكة بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

ثالثاً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحو سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٣٠) بتاريخ ١٤٤٦/١١/٢١هـ، ورقم (١١) بتاريخ ١٤٤٦/١١/٢١هـ.

١٤٤٦/٦/١٠هـ.

## قرار رقم (٥٦٠) وتاريخ ١٤٤٧/٨/١٤

## الموافقة على مشروع نظام حقوق المؤلف

إن مجلس الوزراء

الجماعية، بعد الانتهاء من إعدادها وفقاً للإجراءات النظامية ذات الصلة، لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة في شأنها.

سادساً: تقوم الهيئة السعودية للملكية الفكرية بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، عند تحديد المقابل المالي المنصوص عليه في المادة (الأربعين) من مشروع النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، وذلك إلى حين صدور (حكومة ممارسة فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال المقدمة من الجهات التي من صلاحيتها تضاماً فرض مقابل مالي)، والعمل بها.

سابعاً: تقوم الهيئة السعودية للملكية الفكرية بالاتفاق مع وزارة المالية حيال وضع الضوابط والإجراءات الخاصة بمنح المكافآت الواردة في المادتين (الرابعة والخمسين) (والخامسة والخمسين) من مشروع النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار.

ثامناً: تقوم الهيئة السعودية للملكية الفكرية بإيداع أي مبلغ مالي متاح من نتيجة تطبيق أحكام مشروع النظام، المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، في حساب الخزينة الموحد -جاري وزارة المالية سابقاً- في البنك المركزي السعودي.

تاسعاً: تقوم الهيئة السعودية للملكية الفكرية بالتنسيق مع هيئة الاتصالات والفضاء والتكنولوجيا، عند وضع الأحكام الخاصة بالمادة (الثانية والأربعين) من مشروع النظام، المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، في اللائحة التنفيذية لمشروع النظام.

عاشرًا: تقييد الحماية الواردة في مشروع النظام، المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، إذا كانت دولة الأجنبي لا تحمي مواطني المملكة بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي لما ورد في البنددين (أولاً) و(عاشرًا)، صياغته مرافق لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

## نظام حقوق المؤلف

المادة الأولى:

لأغراض هذا النظام، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت فيه- المعاني المذكورة أمامها، ما لم يقتضي السياق غير ذلك:

النظام: نظام حقوق المؤلف.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية.

ال مجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: الرئيس التنفيذي للهيئة.

المصنف: كل عمل مبتكر، سواء أكان أدبياً أم علمياً، مهما كان نوعه، أو طريقة التعبير عنه، أو الغرض منه.

الابتکار: الإتيان بمصنف يتوفر فيه عنصر الأصالة، ويتميز بطابع خاص.

المؤلف: الشخص الذي يبتكر المصنف.

المصنف المشترك: المصنف الذي يسهم فيه أكثر من شخص من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية،

سواء أمكن قيام كل منهم في العمل أم لم يمكن، ولا يدرج ضمن المصنفات الجماعية.

المصنف الجماعي: المصنف الذي يشتراك فيه أكثر من مؤلف بتوجيه من شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية،

بأي طريقة.

## نظام حقوق المؤلف .. تتمة

## المادة الثالثة:

- يحمي النظام المصنفات أيًّا كان نوعها، أو طريقة التعبير عنها، أو الغرض من تأليفها، وتشمل دون حصر ما يأتي:
- ١- المواد المكتوبة؛ كالكتب، والكتيبات، ونحوها.
  - ٢- المصنفات التي تُلقي شفهيًّا؛ كالمحاضرات، والخطب، والأشعار، والأناشيد، وما يماثلها.
  - ٣- المؤلفات المسرحية، والتمثيليات، والاستعراضات، ونحو ذلك من العروض التي تؤدي بالحركة، أو بالصوت، أو بهما معاً.
  - ٤- أعمال الرسم، وأعمال الفن التشكيلي، والفنون الزخرفية، والحياة الفنية، ونحوها.
  - ٥- المصنفات الموسيقية، والمصنفات السمعية البصرية.
  - ٦- أعمال الفنون التطبيقية.
  - ٧- أعمال التصوير الفوتوغرافي، أو ما يماثله.
  - ٨- الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية، وال تصاميم، والمخططات، والرسوم التخطيطية، والأعمال التشكيلية المتصلة بالجغرافيا، والطبغرافيا، والعلوم.
  - ٩- المصنفات المجمسة المتعلقة بالجغرافيا، أو الطبوغرافيا، أو العلوم.
  - ١٠- مصنفات الأعمال المعمارية والمخططات الهندسية.
  - ١١- برامج الحاسوب الآلي، وتطبيقاته.
  - ١٢-مجموعات المصنفات والتراجم الثقافية، كالموسوعات والمختارات، وقواعد البيانات، التي تعد مبتكرةً من حيث اختيار محتوياتها أو ترتيبها. ولا تمتد هذه الحماية للبيانات أو المواد نفسها، ولا تُمْس حقوق المؤلفين فيما يختص بكل البيانات والمواد التي تشكل جزءاً من مجموعة المصنفات والتراجم الثقافية، سواء كانت في شكل م Moreno آلياً أو بشكل آخر.
  - ١٣-المصنفات المشتركة، دون إخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها.

## المادة الرابعة:

لا تشمل الحماية المقررة بمقتضى النظام الآتي:

- ١- الأذكار، والإجراءات، وأساليب العمل، ومفاهيم العلوم الرياضية، والمبادئ، والحقائق المجردة.
  - ٢- الأنظمة، واللوائح، والأحكام والأوامر القضائية، والقرارات والأوامر الصادرة من اللجان الإدارية وشبه القضائية، والقرارات الإدارية، والاتفاقيات الدولية، وسائر الوثائق الرسمية، والترجمة الرسمية لكل منها، مع مراعاة الأحكام الخاصة بتداول هذه الوثائق.
  - ٣- ما تنشره الصحف والمجلات والنشرات الدولية وهيئات البث؛ من الأخبار اليومية، أو الحوادث ذات الصبغة الإخبارية.
- وتسري الحماية على جميع ما تقدم إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب، أو العرض، أو التصنيف دون حماية المحتوى المقدم.

## المادة الخامسة:

تتمتع الحقوق المجاورة بالحماية نفسها المقررة للحقوق في النظام، وذلك بالقدر الذي يتفق مع طبيعتها. وتحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بذلك.

## المادة السادسة:

التراث الثقافي ملك الدولة، وتتولى الجهة المختصة تحديده ورعايته ودعمه والدفاع عنه وفق المصالح العامة للدولة.

## المادة السابعة:

١- يتمتع المؤلف بالحقوق الأدبية الآتية:

أ- نشر مصنفه لأول مرة.

ب- نسبة مصنفه إليه، أو نشره باسم مستعار، أو دون اسم.

ج- الاعتراض على نشر مصنفه باسم غيره، أو على وضع اسمه على مصنف ليس من تأليفه.

د- الاعتراض على أي تعديل على مصنفه إذا كان فيه تشويه أو تحريف للمصنف، أو أي مساس به يكون من شأنه الإضرار بسمعته.

٢- الحقوق الأدبية الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، حقوق أدبية غير خاصة للتقادم، ولا تقبل التصرف فيها، ولا تقبل التنازل، ولا تسقط بمنح حق استغلال المصنف بأي وجه من وجود الاستغلال. وتنتقل إدارة هذه الحقوق لخلفه العام من بعده.

٣- يتمتع فنانو الأداء بالحقوق الأدبية وفق ما تحدده اللائحة.

## المادة الثامنة:

للمؤلف أن يطلب من المحكمة المختصة منع طرح مصنفه، أو سحبه من التداول، بناءً على أسباب جدية توسيغ ذلك،

رغم تصرفه في حق الاستغلال المالي، وإذا أجب طلبه، فلنـ آل إلـيهـ حقـ الاستـغـالـ المـالـيـ التـقدـمـ بـطلـبـ تـعـويـضـ تـقدـرهـ المحـكـمةـ المـختـصـةـ.

أصحاب الحقوق: المؤلف، وفنانو الأداء، ومنتجو التسجيلات الصوتية، وهيئات البث، أو من آلت إليهم الحقوق كلـيـاـ أو جـزـئـيـاـ بمـوجـبـ النـظـامـ.

البث: إرسال إشارة حاملة للبرنامج المعد للبث بواسطة الراديو أو التلفزيون أو جهاز البث، بوسائل سلكية أو لا سلكية أو بأي وسيلة ناقلة، لكي يستقبلها الجمهور، بما في ذلك البث بالأقمار الصناعية، ويعتبر إرسال إشارات مشفرة من باب البث في حال أتيحت للجمهور وسيلة فك التشفير من قبل هيئات البث أو بموافقتها، ولا تعتبر أشكال الإرسال التي تتم عبر الشبكات الحاسوبية من باب البث.

النسخ: استخراج نسخة أو أكثر من مصنف، أو تسجيل صوتي، أو برنامج بث أو أي أداء في أي شكل أو صورة، بما يؤدي إلى حفظ تلك النسخة أو النسخ عبر أي وسائل، وبأي وسيلة كانت.

تـابـيـرـ الحـمـاـيـةـ الـتـقـنـيـةـ: أي تقنية فعالة تهدف إلى منع الأفعال التي لا يصرح بها أصحاب الحقوق، أو الحد منها.

الـعـلـوـمـ الـضـرـوريـةـ لـإـدـارـةـ الـحـقـوقـ: مـعـلـوـمـاتـ تـعـرـفـ المـصـنـفـ وـمـؤـلـفـ، أوـ المـؤـدـيـ وـأـدـائـهـ، أوـ مـنـتجـ التـسـجـيلـ الصـوـتـيـ وـتـسـجـيلـهـ الصـوـتـيـ، وـمـالـكـ الـصـوـتـيـ، وـمـالـكـ أيـ حـقـ فيـهاـ أوـ أيـ مـعـلـوـمـاتـ مـقـرـنـاـ بـنـسـخـةـ مـنـ الـمـصـنـفـ، أوـ الـأـدـاءـ الـمـقـبـلـ أوـ التـسـجـيلـ الـصـوـتـيـ، أوـ ظـاهـرـاـ لـدىـ نـقـلـ الـمـصـنـفـ أوـ الـأـدـاءـ الـمـثـبـتـ أوـ التـسـجـيلـ الـصـوـتـيـ إـلـيـ الـجـمـهـورـ.

الـحـقـوقـ الـجـاـواـرـةـ: الـحـقـوقـ الـتـيـ يـتـمـتـعـ بـهـاـ فـنـانـوـ الـأـدـاءـ وـمـنـتجـوـ التـسـجـيلـاتـ الـصـوـتـيـةـ وـهـيـئـاتـ الـبـثـ وـفـقـاـ لـنـظـامـ.

فـنـانـوـ الـأـدـاءـ: الـمـلـثـلـونـ وـالـمـلـقـونـ وـالـمـلـشـدـونـ وـالـعـازـفـونـ وـالـموـسـيـقـيـوـنـ وـفـنـانـوـ الـأـدـاءـ الـحـرـكيـ وـغـيـرـهـ، الـذـينـ يـؤـدـونـ أـدـاءـهـمـ بـأـيـ طـرـيـقـ، وـقـدـ يـشـمـلـ أـدـاءـهـمـ مـصـنـفـاتـ التـرـاثـ الـوـطـنـيـ أوـ الـمـصـنـفـاتـ الـتـيـ آـتـتـ إـلـىـ الـمـلـكـ الـعـامـ.

هـيـئـةـ الـبـثـ: الـشـخـصـ ذـوـ الصـفـةـ الـاعـتـبارـيـةـ الـمـسـؤـلـ عنـ الـبـثـ الـإـذـاعـيـ أوـ الـبـصـرـيـ أوـ الـسـمـعـيـ الـبـصـرـيـ.

الـتـسـجـيلـ الـصـوـتـيـ: تـثـبـيـتـ الـأـصـوـاتـ الـتـيـ يـتـكـونـ مـنـهـاـ الـأـدـاءـ أوـ غـيرـهـاـ مـنـ الـأـصـوـاتـ، أوـ تـثـبـيـتـ تمـثـيلـ الـأـصـوـاتـ فـيـ شـكـلـ غـيرـ التـثـبـيـتـ الـمـدـرـجـ فـيـ مـصـنـفـ سـمـعـيـ بـصـرـيـ آـخـرـ.

الـأـدـاءـ الـعـلـنـيـ: إـيـصالـ الـمـصـنـفـ لـلـجـمـهـورـ بـأـيـ وـسـيـلـةـ كـانـتـ فـيـ مـكـانـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ فـيـهـ أـشـخـاصـ غـيرـ أـفـرـادـ الـأـسـرـةـ وـالـأـصـدـقاءـ.

الـتـوزـعـ: إـتـاحـةـ الـمـصـنـفـ الـمـلـمـوسـ أوـ نـسـخـ مـنـهـ لـلـجـمـهـورـ عـنـ طـرـيـقـ الـبـيعـ وـغـيرـهـ مـنـ طـرـقـ نـقـلـ الـمـلـكـيـةـ بـتـصـرـيـخـ مـنـ صـاحـبـ الـحـقـ.

الـتـأـجـيـرـ: إـتـاحـةـ الـمـصـنـفـ الـمـلـمـوسـ أوـ نـسـخـ مـنـهـ لـلـجـمـهـورـ لـالـاستـخـدـامـ مـدـدـةـ مـحـدـدـةـ مـنـ الـوقـتـ؛ مـنـ أـجـلـ الـحـصـولـ عـلـىـ فـائـدـةـ اـقـتصـادـيـةـ أـوـ تـجـارـيـةـ، مـباـشـرـةـ كـانـتـ أـوـ غـيرـ مـباـشـرـةـ.

بـرـامـجـ الـحـاسـبـ الـآـلـيـ: مـجـمـوعـةـ مـنـ الـأـوـاـمـ بـعـدـهـمـ أـوـ رـمـوزـ أـوـ بـأـيـ شـكـلـ آـخـرـ، يـاـمـكـانـ الـحـاسـبـ أـنـ يـقـرـأـهـاـ عـنـدـمـاـ تـدـمـجـ فـيـ وـسـائـطـ، أـوـ أـنـ تـجـعـلـ يـؤـدـيـ أـوـ يـنـقـذـ مـهـمـةـ مـاـ أـوـ يـعـطـيـ نـتـيـجـةـ مـاـ.

مـقـدـمـ مـحـتـوىـ الـإـنـتـرـنـتـ: أـيـ كـيـانـ يـسـتـضـيـفـ مـحـتـوىـ الـإـنـتـرـنـتـ، وـيـوـفـرـ لـلـمـسـتـخـدـمـ الـنـهـاـيـيـ عـبـرـ شـبـكـةـ الـإـنـتـرـنـتـ.

الـهـيـئـةـ الـعـتـمـدـةـ: الـمـنـشـأـةـ الـتـيـ تـقـدـمـ خـدـمـاتـ الـتـعـلـيمـ وـالـتـدـرـيـبـ وـالـقـرـاءـةـ الـتـكـيـفـيـةـ أـوـ الـنـفـاذـ إـلـىـ الـمـلـعـومـاتـ، لـفـائـدـةـ الـأـشـخـاصـ الـمـسـتـقـدـيـنـ مـنـ ذـوـيـ الـإـعـاقـةـ، وـلـاـ تـهـدـفـ إـلـىـ الـرـبـحـ، وـتـشـمـلـ الـجـهـاتـ الـحـكـومـيـةـ وـالـمـؤـسـسـاتـ غـيرـ الـرـبـحـيـةـ الـتـيـ تـقـدـمـ الـخـدـمـاتـ نـفـسـهـاـ لـلـأـشـخـاصـ الـمـسـتـقـدـيـنـ مـنـ ذـوـيـ الـإـعـاقـةـ ضـمـنـ أـنـشـطـهـاـ الـأـسـاسـيـةـ أـوـ التـزـامـاتـهـاـ الـمـؤـسـسـيـةـ.

الـشـخـصـ الـمـسـتـفـيـدـ مـنـ ذـوـيـ الـإـعـاقـةـ: الـشـخـصـ ذـوـ الـإـعـاقـةـ مـنـ الـمـكـفـوـفـينـ أـوـ مـنـ يـعـانـونـ مـنـ الـإـعـاقـةـ الـبـصـرـيـةـ إـلـىـ حـدـ لـمـ يـمـكـنـ تـحـسـيـنـهـ لـتـصـبـحـ وـظـيـفـةـ بـصـرـ شـخـصـ بـلـإـعـاقـةـ، أـوـ العـاجـزـ عـنـ الـقـرـاءـةـ بـسـبـبـ إـعـاقـةـ جـسـديـةـ، دـونـ النـفـرـ لـأـيـ حـالـ عـجـزـ آـخـرـ.

الـنـسـخـةـ الـقـاـبـلـةـ لـلـنـفـاذـ فـيـ نـسـخـ مـيـسـرـ: نـسـخـةـ مـنـ مـصـنـفـ بـأـسـلـوبـ أـوـ شـكـلـ بـدـيلـ يـتـبـعـ لـلـشـخـصـ الـمـسـتـفـيـدـ مـنـ ذـوـيـ الـإـعـاقـةـ الـأـصـلـيـ بـسـلـاسـةـ وـيـسـرـ، دـونـ إـخـالـ بـالـحـقـوقـ الـأـدـبـيـةـ لـلـمـصـنـفـ الـأـصـلـيـ.

الـتـرـخـيـصـ الـإـجـبـارـيـ: إـلـذـنـ لـلـغـيـرـ بـاسـتـغـالـ الـمـصـنـفـ، دـونـ موـافـقـةـ أـصـحـابـ الـحـقـوقـ، وـفـقـاـ لـلـأـحـكـامـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ النـظـامـ.

الـمـلـكـ الـعـالـمـ: الـمـصـنـفـاتـ الـتـيـ يـمـكـنـ لـأـيـ شـخـصـ الـأـنـتـقـاعـ بـهـاـ أـوـ إـسـتـغـالـلـهـاـ دـونـ إـذـنـ، أـوـ التـزـامـ بـدـفعـ مـقـابـلـ لـأـصـحـابـ الـحـقـوقـ.

## المادة الثانية:

تسـريـ أـحـكـامـ النـظـامـ عـلـىـ مـاـ يـأـتـيـ:

١- مـصـنـفـاتـ الـمـؤـلـفـينـ الـسـعـودـيـنـ، أـوـ الـمـقـيـمـينـ فـيـ الـمـلـكـةـ.

٢- الـمـصـنـفـاتـ الـتـيـ تـنـشـرـهـاـ لـأـولـ مـرـةـ دـاخـلـ الـمـلـكـةـ، أـوـ الـتـيـ تـنـشـرـهـاـ لـأـولـ مـرـةـ بـلـدـ آـخـرـ ثـنـاءـ نـشـرـتـ فـيـ الـمـلـكـةـ خـالـلـ (ـثـلـاثـيـنـ) يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ النـشـرـ الـأـوـلـ، وـذـلـكـ بـصـرـ النـظـرـ عـنـ جـنـسـيـةـ الـمـؤـلـفـ، أـوـ محلـ إـقـامـتهـ.

٣- الـمـصـنـفـاتـ الـسـمـعـيـةـ الـبـصـرـيـةـ الـتـيـ تـكـونـ الـمـلـكـةـ الـمـقـرـرـ الـرـئـيـسـ لـمـنـتـجـهـاـ، أـوـ محلـ إـقـامـتهـ.

٤- الـمـصـنـفـاتـ الـمـعـارـمـيـةـ الـتـيـ شـيـبـتـ فـيـ الـمـلـكـةـ، وـالـأـعـمـالـفـنـيـةـ الـأـخـرـيـةـ الـمـدـمـجـةـ فـيـ مـبـنـيـهـ، أـوـ مـنـشـأـةـ آـخـرـ تـقـعـ فـيـ الـمـلـكـةـ.

٥- فـنـانـوـ الـأـدـاءـ عـلـىـ دـائـهـمـ، وـمـنـتجـوـ التـسـجـيلـاتـ الـصـوـتـيـةـ عـلـىـ تـسـجـيلـهـمـ الـصـوـتـيـةـ، وـهـيـئـاتـ الـبـثـ عـلـىـ بـثـهـ، وـفـقـاـ لـمـ تـحدـدـهـ الـلـائـحـةـ.

٦- الـمـصـنـفـاتـ الـأـدـاءـ وـالـتـسـجـيلـ الـصـوـتـيـ وـبـرـامـجـ الـبـثـ الـمـتـمـتـعـ بـالـحـمـاـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ الـاتـقـاـيـاتـ أـوـ الـمـعـاهـدـاتـ الـدـولـيـةـ الـتـيـ تـكـونـ الـمـلـكـةـ طـرـفـاـ فـيـهـاـ.

## نظام حقوق المؤلف .. تتمة

### المادة التاسعة عشرة:

- ١- يعد مؤلّفاً أي شخص نشر المصنف منسوباً إليه، سواء ذكر اسمه على المصنف، أو بأي طريقة من الطرق المتّبعة في نسبة المصنفات المؤلفة.
- ٢- يكون الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف ممثلاً للمؤلّف إذا نشر المصنف باسم مستعار، أو دون اسم المؤلّف. ويكون له حق المحافظة على حقوق المؤلّف والدفاع عنها، إلى أن يكشف المؤلّف عن شخصيته ويثبت صفةه.
- ٣- يكون مؤلّفاً للمصنف السمعي البصري كل شخص شارك في تأليفه.

### المادة العشرون:

دون إخلال بما ورد في المادة (الأربعون) من النظام، تؤول للجهة الخاتمة حقوق المؤلّف المقررة مقتضى النظام في الحالات الآتية:

- ١- إذا توفي مؤلّف المصنف، أو أحد المؤلفين في عمل مشترك، دون وجود خلف عام.
- ٢- المصتفات اليتيمة.

وتحدد اللائحة الأحكام الخاصة بذلك.

### المادة الحادية والعشرون:

إذا توفي المؤلّف وقد أوصى بمنع النشر، أو بتعيين موعد له، وجّب تنفيذ وصيته في حدودها.

### المادة الثانية والعشرون:

تكون حماية حقوق المؤلّف المالية في المصنف طوال حياته، وتستمر (خمسين) سنة بعد وفاته.

٢- تكون حماية حقوق المؤلّف المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة طوال حياتهم، وتستمر (خمسين) سنة من وفاة آخر من يقى حيّا منهم.

٣- تكون مدة حماية الحقوق المالية للمصنفات التي يكون مؤلّفها شخصاً اعتبارياً أو لا يعرف مؤلّفها أو تحمل اسمها مستعاراً؛ (خمسين) سنة من تاريخ أول نشر للمصنف.

٤- تكون مدة حماية الحقوق المالية للمصنفات السمعية البصرية (خمسين) سنة من تاريخ أول عرض أو إنجاز للمصنف.

٥- تكون مدة حماية الحقوق المالية للمصنفات الجماعية التي يكون مؤلّفها شخصاً اعتبارياً (خمسين) سنة من تاريخ أول نشر للمصنف. وإذا كان المؤلّف للمصنف الجماعي شخصاً طبيعياً فيكون حساب المدة وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة.

٦- تكون مدة حماية الحقوق المالية لأعمال الفنون التطبيقية (سواء كانت حرافية أو صناعية) (خمساً وعشرين) سنة من تاريخ أول نشر.

ويبيّن حساب مدة الحماية المنصوص عليها في هذه المادة من بداية العام التالي لوفاة المؤلّف أو إنجاز المصنف أو عرضه أو نشره -بحسب الأحوال-.

وإذا كان المصنف -وفقاً للقرارات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة- مكوناً من عدة أجزاء أو مجلدات، ونشرت منفصلة وعلى فترات، فيعد كل جزء أو مجلد منها مصنفاً مستقلاً بالنسبة لحساب مدة الحماية للحقوق المالية. وإذا عرف مؤلّفها قبل نهاية الخمسين سنة، تكون مدة الحماية بحسب ما نصّت عليه الفقرة (١) من هذه المادة.

### المادة الثالثة والعشرون:

١- تكون مدة حماية الحقوق المالية لهيئات البث (عشرين) سنة، اعتباراً من أول العام التالي للعام الذي تم فيه أول بث للبرامج أو المواد المذاعة.

٢- تكون مدة حماية الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية (خمسين) سنة، اعتباراً من أول العام التالي للعام الذي نشر فيه التسجيل الصوتى، أو أول العام الذي ثبت فيه التسجيل الصوتى إذا لم يكن قد نشر.

٣- تكون مدة حماية الحقوق المالية لفناني الأداء (خمسين) سنة، اعتباراً من أول العام التالي للعام الذي تم فيه الأداء، أو العام التالي للعام الذي ثبت فيه الأداء في تسجيل صوتي أو ثبت في مصنف سمعي بصري.

### المادة الرابعة والعشرون:

تتمتع بالحماية -وفقاً المدد المحددة بالمادة (الثانية والعشرون) والمادة (الثالثة والعشرون) من النظام- المصنفات

الأدبية والفنية والعلمية والأداء والتسجيلات الصوتية وبرامج البث التي لم تنتقض مدة الحماية المقررة لها بموجب نظام حماية حقوق المؤلّف السابق قبل بدء سريان هذا النظام، أو لم تسقط عنها الحماية في دول المنشآت التي ترتبط مع المملكة باتفاقيات أو معاهدات دولية لحماية حقوق المؤلّفين.

### المادة الخامسة والعشرون:

تؤول إلى الملك العام جميع المصنفات المستبعدة من الحماية، أو التي تنتقض مدة حماية حقوق المؤلّف المالية عليها، أو التي يتخلّى عنها طوعاً أصحاب الحقوق. وتحدد اللائحة الأحكام الخاصة بذلك.

### المادة السادسة والعشرون:

يجوز دون إذن المؤلّف دون تعويض، استخدام المصنف في الحالات الآتية:

١- نسخ المصنف الأصلي للاستعمال الشخصي المحسّن بأي طريقة كانت وبشرط أن يكون المصنف قد نُشر بصورة مشروعة، وأن يكون الحصول على ملكية النسخة الأصلية بشكل مشروع، عدا نسخ الهندسة المعمارية المجسدة في شكل مبانٍ أو أي هيكل آخر.

### المادة التاسعة:

١- يتمتع المؤلّف بحق استئثاره للقيام أو التصريح بكل التصرفات الآتية أو بعضها حسب طبيعة المصنف:

أ- نسخ المصنف بأي طريقة أو شكل.

ب- ترجمة المصنف إلى لغات أخرى، أو تدويله، أو تحويله إلى شكل آخر.

ج- توزيع المصنف، ويستند هذا الحق عند أول توزيع.

د- الأداء العلني للمصنف بأي شكل كان.

هـ- تأجير المصنف، وذلك لأغراض تجارية للمصنفات الآتية:

١- التسجيل الصوتي.

٢- السمعي البصري. ولا ينطبق هذا الحق إذا لم يكن من شأن التأجير المساس أو الإضرار بالاستغلال العادي له.

٣- برامج الحاسوب الآلي. ولا ينطبق هذا الحق إذا لم يكن البرنامج في حد ذاته هو المحل الأساسي للتأجير.

و- التصريح بنقل المصنف إلى الجمهور بأي وسيلة عن طريق البث السلكي واللاسلكي، بما في ذلك إتاحة المصنف للجمهور بما يمكنهم من الاستطاع عليه في أي وقت ومكان.

ز- الترخيص بالاستغلال المالي للمصنف بوجه عام.

٤- يمتنع أصحاب الحقوق المجاورة بالحقوق المالية وفق ما توضحه اللائحة.

### المادة العاشرة:

تنقل الحقوق المالية المنصوص عليها في النظام -كلها أو بعضها- بالتصريف النظامي.

### المادة الحادية عشرة:

على أصحاب الحقوق تنظيم علاقاتهم وحقوقهم مع مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع، وهيئات البث،

وغيرها من الجهات التي تراول تلك الأنشطة، بعقد تحدد الحقوق والالتزامات للأطراف ذات العلاقة. وعلى مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع وهيئات البث وغيرها من الجهات التي تراول تلك الأنشطة عدم ممارسة أي نشاط له علاقة بحقوق المؤلّف؛ إلا بعد إبرام عقدٍ مع أصحاب الحقوق تحدد فيه حقوق والتزامات كل طرف. وتحدد اللائحة الإجراءات والضوابط المتعلقة بذلك.

### المادة الثانية عشرة:

تخضع برامج الحاسوب الآلي وتطبيقاته وقواعد البيانات، للترخيص المرافق لأي من تلك البرامج أو الملخص عليها، سواء ظهر على الوسائل الحاملة للبرنامج، أو ظهر عند تحميل البرنامج، أو عند تخزينه في الحاسوب الآلي. ويكون

مشتري البرنامج أو مستخدمه ملزماً بالشروط الواردة في ذلك الترخيص، ما لم تكن تلك الشروط مخالفة للنظام العام أو الآداب. وتحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بذلك.

### المادة الثالثة عشرة:

لا يجوز الحجز والتنفيذ على الحقوق المالية المرتبطة على المصنفات التي يُتوفى مؤلّفها قبل نشرها، ما لم يثبتت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته.

### المادة الرابعة عشرة:

بعد تنازل المؤلّف عن مجموعة انتاجه الفكري المستقبلي باطلأ.

### المادة الخامسة عشرة:

يلتزم ورثة المؤلّف بالعقود التي أبرمها مورثهم في حياته؛ لاستغلال حقوقه المنصوص عليهما في النظام.

### المادة السادسة عشرة:

١- إذا اشتراك شخصان أو أكثر في تأليف مصنف، وكان لا يمكن فصل إسهام أي منهم في المصنف، فإنهم يعدون جميعاً شركاء بالتساوي في ملكية المصنف، ولا يجوز لأي منهم منفرداً مباشرة حقوق المؤلّف المقررة بمقتضى النظام، ما لم يتفق على غير ذلك.

وكل مشترك في التأليف الحق في اتخاذ الإجراءات التحفizية والمستعجلة عند وقوع تعدّ على المصنف، وله الحق في المطالبة بالتعويض عن نصيبه لقاء الضرر الذي لحقه بسبب التعدي.

٢- إذا اشتراك شخصان أو أكثر في تأليف مصنف، ويمكن فصل إسهام كل منهم فيه؛ كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الخاص به على حدة، بشرط لا يضر ذلك باستغلال المصنف المشتركة، ما لم يتفق على غير ذلك.

### المادة السابعة عشرة:

يكون للشخص ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، الذي وجه بابتکار المصنف الجماعي، وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلّف المقررة بمقتضى النظام، ما لم يتفق على غير ذلك.

### المادة الثامنة عشرة:

١- إذا ابتكر العامل أثناء عمله مصنفاً متعلقاً بأنشطته أو أعمال صاحب العمل؛ فإن حقوق المؤلّف تعود لصاحب العمل، وذلك استثناءً من حكم الفقرة (٢) من المادة (السابعة) من النظام، ما لم يتفق على غير ذلك.

٢- مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، إذا كان المصنف مبتكرًا لحساب شخص آخر، فإن حقوق المؤلّف المالية تعود إلى المؤلّف ما لم يتفق على غير ذلك.

٣- تكون حقوق المؤلّف المالية للعامل، إذا كان المصنف المبتكر من قبل العامل لا يتعلّق بأنشطته أو أعمال صاحب العمل، ما لم يتفق على غير ذلك.

وتحدد اللائحة الأحكام الخاصة بذلك.

## نظام حقوق المؤلف .. تتمة

- ٤- أن يكون النسخ والحصول على المعلومات الازمة من أجل التشغيل البيني على نظام أو برنامج حاسب آلي مختلف، على أن يكون ذلك من قبل الشخص المرخص له.
- ٥- أن يكون النسخ لشخص أمن البيانات وتصحيف التغرات الأمنية.
- المادة الرابعة والثلاثون:**
- يجوز دون إذن المؤلف دون تعويض، قيام المكتبة الوطنية أو المكتبات العامة أو مراكز التوثيق أو المحفوظات أو المتاحف غير الربحية أو المؤسسات التعليمية -معأخذ التدابير الازمة لمنع التعدي على حقوق المؤلف المنصوص عليها في النظام: -بالأعلى:
- ١- نسخ المصنف للمحافظة على النسخة الأصلية التي بحوزتها، واستخدامها باتاحتها للجمهور في حال فقدت أو تلفت النسخة الأصلية أو أصبحت غير قابلة للاستعمال، مع مراعاة لا يضر النسخ بالاستفادة المالية للمصنف.
  - ٢- تحويل المصنف رقمياً لأغراض الحفظ، أو إتاحته للجمهور في حدود عدد نسخ المصنف الملموسة التي بحوزتها.
  - ٣- تصوير أجزاء محددة من المصنف تلبية لطلب شخص ذي صفة طبيعية لأغراض الدراسة أو البحث.
  - ٤- نسخ المصنف لإكمال الأجزاء المفقودة منه أو التالفة.
- المادة الخامسة والثلاثون:**
- ١- يجوز دون إذن المؤلف دون تعويض، عرض المصنفات التي حصل عليها بطريقة مشروعة في مزاد علني من قبل منظمي المزاد من أجل بيعها، أو عرضها في المعارض العامة من قبل منظمي المعارض، أو فيما معنا.
- ٢- يجوز دون إذن المؤلف دون تعويض، نسخ المصنفات التي ستعرض بالمزاد العلني أو المعارض العامة من قبل المنظمين لأغراض نشرها في الكتالوجات، والأدلة وما في حكمها، مع مراعاة لا يؤثر ذلك في الحقوق المالية للمؤلف.
- المادة السادسة والثلاثون:**
- يجوز دون إذن المؤلف دون تعويض، نسخ المصنف عرضياً على أن يكون النسخ جزءاً لا يتجزأ من عملية تقنية لبث، أو نقل مصنف من خالل وسيط، أو شبكة بين أطراف أخرى، أو ضمن عملية تجعل النسخة المشروعة من المصنف مخزنة رقمياً مؤقتاً وقابلة للدخول لها. مع مراعاة الآتي:
- ١- أن يكون النسخ من قبل شخص مرخص له من صاحب الحق، أو بموجب الأنظمة المعنية ببث، أو بالنقل.
  - ٢- أن يكون النسخ ضمن خطوات عرضية وتحتية تertiary لتأدية عمل مشروع، بما يكفل حماية تلك النسخة تلقائياً دون إمكانية استرجاعها واستخدامها لأغراض أخرى.
  - ٣- لا يكون لذلك النسخ أي فائدة اقتصادية مستقلة للناسخ.
- المادة السابعة والثلاثون:**
- ١- يجب في الحالات الواردة في المواد من (السادسة والعشرون) إلى (السادسة والثلاثون) أن يكون استعمال الغير للمصنف لا يتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف ولا يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة لأصحاب الحقوق.
- ٢- يجوز في غير الحالات الواردة في المواد من (السادسة والعشرون) إلى (السادسة والثلاثون) استعمال الغير للمصنف دون إذن المؤلف دون تعويض إذا كان الاستعمال غير تجاري، ولا يتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف، ولا يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة لأصحاب الحقوق، وتحدد اللائحة ضوابط ذلك.
- المادة الثامنة والثلاثون:**
- تسري الحالات الواردة في المواد من (السادسة والعشرون) إلى (السابعة والثلاثون) من النظام على الحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة، بما لا يتعارض مع طبيعة تلك الحقوق.
- المادة التاسعة والثلاثون:**
- ١- للشخص المستفيد من ذوي الإعاقة، إعداد نسخة قابلة للنفاذ في نسق ميسّر للاستخدام الشخصي المستفيد.
- ٢- للهيئة المعتمدة أن تعد نسخاً قابلة للنفاذ في نسق ميسّر دون إدخال أي تغييرات غير لازمة، أو أن تحصل عليها من هيئة معتمدة أخرى، دون إذن المؤلف؛ لتوفيرها للأشخاص المستفيدين من ذوي الإعاقة داخل المملكة أو خارجها متى كان لها نفاذ نظامي للمصنف أو لنسخة منه، ومتى كان النشاط غير ربحي. وتحدد اللائحة الشروط والضوابط التي يتعين توافرها لإعداد نسخ قابلة للنفاذ في نسق ميسّر.
- المادة الأربعون:**
- يجوز لأي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية أن يطلب من الهيئة منحه ترخيصاً إجبارياً لأي مصنف محمي وفقاً لأحكام النظام. وتحدد اللائحة الحالات والإجراءات والشروط التي يجب توافرها في طلب الترخيص الإجباري، والم مقابل المالي للترخيص.
- المادة الحادية والأربعون:**
- يجوز ل أصحاب الحقوق أن يوكلا أمر إدارة كل أو بعض حقوقهم المالية المنصوص عليها في النظام أو اللائحة إلى جمعيات أو شركات أو غيرها من الجهات، وذلك وفقاً لأحكام النظام، وأحكام الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
- المادة الثانية والأربعون:**
- يجوز تسجيل المصنفات وأعمال الحقوق المجاورة المتمتعة بالحماية وفق أحكام النظام لدى الهيئة، وتوثيق ما يطرأ عليها من تعديلات وتصيرفات، ويعود التسجيل قرينة قابلة لإثبات العكس على ملكية المصنف. وتحدد اللائحة إجراءات وأحكام التسجيل.
- ٤- الاستعانتة بالمنشور أو أجزاء منه للأغراض التعليمية أو البحثية غير الربحية وفي حدود الغرض المنشود، بشرط الإشارة إلى المصدر واسم المؤلف.
- ٣- الاستعانتة بالمنشورات كالرسوم، أو الصور، أو التصميمات، أو الخرائط، أو غيرها من المصنفات الفنية، في مصنف علمي لغرض شرح محتواه، في محاضرات أو مؤتمرات علمية، إلى الحد الذي يسوغه هذا الغرض، على أن تقتصر الاستعانتة على قدر الحاجة، وأن يذكر المصدر واسم المؤلف.
- ٤- نسخ المصنف الأصلي لأغراض تطوير منتجات وخوارزميات الذكاء الاصطناعي بشرط أن يكون المصنف قد نشر بصورة مشروعة، وأن يكون الحصول على ملكية النسخة الأصلية بشكل مشروع، وأن يكون النسخ في حدود ما يلبي الغرض.
- المادة السابعة والعشرون:**
- ١- يجوز دون إذن المؤلف دون تعويض، اقتباس أو نقل فقرات قصيرة من مصنف محمي ومنشور بطريقة مشروعة إلى مصنف آخر، بشرط أن يكون ذلك لغرض مشروع وبالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض، ومتمشياً مع العرف، وبشرط ذكر المصدر واسم المؤلف. وينطبق ذلك أيضاً على الخلاصة الصحفية المنشورة من الصحف والدوريات.
- ٢- يجوز دون إذن المؤلف دون تعويض، استخدام المصنفات المحمية للاشتئام بها في الإجراءات القضائية أو الإدارية أو أمام الجهات المختصة، وذلك في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات، مع ذكر المصدر واسم المؤلف.
- المادة الثامنة والعشرون:**
- يجوز دون إذن من المؤلف دون تعويض، نقل المصنف إلى الجمهور من قبل الصحافة أو هيئات البث أو الوسائل الإعلامية الأخرى، في الحالات الآتية:
- ١- نقل المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية اقتصادية أو سياسية أو دينية، أو المصنفات المذاعة ذات الطابع المأثير، وذلك في الحالات التي لا يكون فيها حق التصريح بالنسخ أو البث أو النقل إلى الجمهور محفوظاً بشكل صريح لصاحب الحق، بشرط ذكر المصدر بوضوح، واسم المؤلف إن وجد.
  - ٢- نقل أي مصنف إلى الجمهور بشكل مداع يمكن أن يشاهد أو يسمع بمناسبة عرض أحداث جارية وذلك عن طريق التصوير الثابت أو المتحرك، بشرط أن يكون ذلك النقل في حدود الغرض الإخباري المراد تحقيقه.
- المادة التاسعة والعشرون:**
- ١- يجوز دون إذن المؤلف دون تعويض، استخدام المصنف استخداماً عرضياً من خلال تضمين المصنفات الموجودة بشكل دائم في الأماكن العامة في عمل فوتوغرافي، أو سمعي بصري، أو تسجيل صوتي، مع جواز إعادة إنتاجه أو توزيعه أو تنفيذه أو عرضه أو نقله إلى الجمهور، مع مراعاة لا يؤثر ذلك في الحقوق المالية للمؤلف والغرض من المصنف.
- ٢- يجوز دون إذن المؤلف دون تعويض، نسخ أعمال الفنون التطبيقية أو الشكل الخارجي للأعمال المعمارية الموضوعة بشكل دائم في الأماكن العامة عن طريق الرسم أو التصوير الفوتوغرافي وما شابه ذلك، وتوزيعها أو عرضها بأي وسيلة مماثلة، مع مراعاة لا يؤثر ذلك في الحقوق المالية للمؤلف.
- المادة الثلاثون:**
- يجوز دون إذن المؤلف دون تعويض، نقل ما يأتي إلى الجمهور: المحاضرات، والخطب، والندوات، والأحاديث ذات الطابع المأثير التي تلقى في الجلسات العلمية في الجهات العامة، أو الاجتماعات العلمية، أو الأدبية، أو الفنية، أو الاجتماعية، أو السياسية، أو الدينية، والمرافعات القضائية في الجلسات العلمية، وذلك في حدود الغرض الإخباري المراد تحقيقه. ومع ذلك، يتمتع المؤلف بحق استئثاره في جمع مصنفات المنشوص عليه في هذه المادة.
- المادة الحادية والثلاثون:**
- يجوز دون إذن من المؤلف دون تعويض، التسجيل المؤقت للمصنفات من قبل هيئات البث وبوسائلها الخاصة، وذلك بغض استخدامها في برامجها، بشرط أن يكون لهيئة البث حق بث المصنف. ولا يجوز الاحتفاظ بالتسجيلات المؤقتة التي تجري بناءً على هذه المادة مدة تزيد على (سنة). ويستثنى من ذلك الاحتفاظ بنسخة واحدة لأغراض الأرشف.
- المادة الثانية والثلاثون:**
- يجوز دون إذن المؤلف دون تعويض، نقل أو إداء المصنف المنصور من قبل الجهات العامة في المناسبات الرسمية، أو من خلال المؤسسات التعليمية في المحافظ التي تقيمها، أو داخل إطار الأسرة، على أن يكون في ذلك تحقيق عوائد مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- المادة الثالثة والثلاثون:**
- يجوز دون إذن المؤلف دون تعويض، عمل نسخة جديدة من برامج الحاسوب الآلي من قبل مالك النسخة المشروعة للأغراض الموضحة أدناه، مع مراعاة استخدام النسخة الجديدة بالقدر اللازم لتحقيق الغرض، وبشرط إتلافها بمجرد انتهاء الغرض منها أو بانتهاء ملكية النسخة المشروعة:
- ١- أن يكون النسخ احتياطياً، ويقتصر على عمل نسخة واحدة.
  - ٢- أن تكون تلك الصيانة لغرض صيانة النسخة المصلاح بها، أو لتقديم خدمة الصيانة إلى شخص يمتلك نسخة مشروعة، على أن تكون تلك الصيانة ضرورية لاستخدام البرمجيات.
  - ٣- أن يكون النسخ لتصحيح الأخطاء التقنية، أو لدراسة وتحليل ومراقبة أداء أو وظيفة البرمجيات من أجل تحديد الأفكار والنظريات التي يقوم عليها البرنامج.

## نظام حقوق المؤلف .. تتمة

من النظام وإيقاع العقوبة بحقه- النص على نشر ملخصه، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية.

وتنشر الهيئة ملخص الحكم النهائي في الوسيلة التي تراها مناسبة.

### المادة الحادية والخمسون:

لصاحب الحق، إذا لحقه ضرر مباشر ناشئ عن التعدي على أي من الحقوق المقررة بموجب أحكام النظام.

أن يرفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب أي من الآتي:

١- ضبط المصنفات أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث محل المخالفة، والأدوات والآلات التي استخدمت في ارتكابها.

٢- إلزام المخالف بوقف التعدي أو المخالفة.

٣- التعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة التعدي، بما في ذلك الأرباح التي جنحتها المتعدي من التعدي.

٤- إلزام المتعدي بأن يقدم إلى المحكمة المختصة وإلى صاحب الحق ما يكون لديه من معلومات بشأن أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية ساهم في أي من جوانب التعدي حيال طرق إنتاج أو قنوات توزيع المصنفات أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برامج البث المخالفة.

### المادة الثانية والخمسون:

١- للمحكمة المختصة - عند تقديم صاحب الحق بطلب عاجل- أن تصدر قراراً مؤقتاً بوقف طبع المصنف المعتدى عليه، أو نسخه، أو إنتاجه، أو نشره، أو توزيعه، وإجراء الحجز التحفظي على النسخ والمواد والصور التي استخرجت منه، أو القيام بأي إجراء مؤقت تراه ضرورياً لحماية حق المؤلف، وذلك إلى حين الفصل النهائي في الدعوى المنظورة أمامها.

٢- يجوز للجهة المختصة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب يقدم من صاحب الحق، وبعد التنسيق مع الهيئة- استكمال الإجراءات النظامية الواردة في نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في شأن سلع تمثل اعتداء على أحد الحقوق المحمية بموجب النظام.

وتحدد اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

### المادة الثالثة والخمسون:

١- على المحكمة المختصة الحكم بمصادرة المصنفات أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث، المخالفة لأحكام النظام، وإتلافها على نفقة المحكوم عليه، أو التصرف بها بعد إزالة المخالفة خارج القنوات التجارية.

٢- للمحكمة المختصة الحكم بمصادرة الأدوات والآلات التي استخدمت بصورة رئيسية في ارتكاب مخالفة لأحكام النظام، وإتلافها على نفقة المحكوم عليه، أو التصرف بها خارج القنوات التجارية.

### المادة الرابعة والخمسون:

يجوز - بقرار من الرئيس- منح موظفي الهيئة -المشار إليهم في المادة (الثالثة والأربعون) من النظام- مكافآت مالية وذلك وفق ما تحدده اللائحة.

### المادة الخامسة والخمسون:

يجوز - بقرار من الرئيس- منح مكافأة تشجيعية لمن يساعد -من غير موظفي الهيئة- في الكشف عن مخالفة لأحكام المادة (السابعة والأربعون) من النظام، وذلك وفق ما تحدده اللائحة.

### المادة السادسة والخمسون:

للهيئة -وفقاً للقواعد والإجراءات التي يضعها المجلس- بناءً على طلب يقدم من المخالف تسوية المخالفة التي ضُبْطَت أثناء ممارسة الهيئة لمهامها المشار إليها في المادة (الثالثة والأربعون) من النظام، على أن يقدم طلب التسوية قبل الرفع بالمخالفة إلى النيابة العامة، وألا يزيد المبلغ الذي يدفعه صاحب الشأن لتسوية المخالفة على ضعف الحد الأعلى للغرامة الواردة في المادة (السابعة والأربعون) من النظام، ويشرط للتسوية أن تتضمن إتلاف المصنفات أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث المخالفة لأحكام النظام، وكذلك الأدوات والآلات التي استخدمت بصورة رئيسية في ارتكاب المخالفة أو التصرف بها بعد إزالة المخالفة خارج القنوات التجارية من قبل الهيئة.

### المادة السابعة والخمسون:

يكون قرار الهيئة بالتسوية ملزماً ونهائياً ولله حجية السند التنفيذي.

### المادة الثامنة والخمسون:

تنقضى الدعوى الجزائية بتنفيذ المخالف كافة التزاماته بموجب قرار التسوية، ولا تحول التسوية دون حق الغير في المطالبة أمام المحكمة المختصة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

### المادة التاسعة والخمسون:

يحل النظام محل نظام حماية حقوق المؤلف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤١) وتاريخ ٢/٧/١٤٢٤ هـ، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.

### المادة ستون:

يصدر المجلس اللائحة خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ صدور النظام، ويُعمل بها من تاريخ نفاذها، ويصدر المجلس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام.

### المادة الحادية والستون:

يُعمل بالنظام بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

### المادة الثالثة والأربعون:

يكون للموظفين الذين يصدر بتهمتهم قرار من الرئيس صفة الضبط، ويتولون القيام بالجولات الرقابية وزيارة المنشآت

أو المؤسسات أو المستودعات أو غيرها التي تستخدِّم المصنفات الفكرية في أنشطتها أو تحتفظ بها، وتلقي البلاغات

والشكواوى، والقيام بمهام الاستدلال والتقصي الشامل المتعلقة بالمخالفات المنصوص عليها في المادة (السابعة والأربعون)

من النظام. ويجوز بقرار من الرئيس -في الحالات الضرورية- إغلاق مكان وقوع المخالفة إلى حين استعمال إجراءات

الضبط، على ألا تتجاوز مدة الإغلاق في جميع الأحوال (سبعة) أيام عمل. وتحدد اللائحة الضوابط والإجراءات اللازمة

لإنفاذ أحكام هذه المادة.

### المادة الرابعة والأربعون:

يجوز للمجلس إسناد بعض المهام المذكورة في المادة (الثالثة والأربعون) من النظام؛ إلى القطاع الخاص. وتحدد اللائحة

ضوابط وإجراءات ذلك.

### المادة الخامسة والأربعون:

للهيئة -عند الحاجة- طلب الاستعاة بالجهات الحكومية التي لمفتشيها صلاحية الضبط في حالة الضبط، أو لتنفيذ أي

قرار يصدر بحق المخالف.

### المادة السادسة والأربعون:

تنوى النيابة العامة وفقاً لنظامها التحقيق في مخالفات أحكام المادة (السابعة والأربعون) من النظام، والادعاء أمام

المحكمة المختصة.

### المادة السابعة والأربعون:

دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد

على مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين. كل من ارتكب أيًّا من المخالفات الآتية:

١- استغلال أي حق من الحقوق المنصوص عليه في النظام لأغراض تجارية دون الحصول على إذن من أصحاب الحقوق.

٢- نشر أي مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج بث غير مملوك لهن قام بالنشر مدعياً ملكيته.

٣- طرح مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج بث على نطاق واسع بأية صورة من الصور، دون إذن مسبق من أصحاب الحقوق.

٤- قيام المنتج أو الناشر أو الطابع بإعادة طبع المصنف دون إذن مسبق من أصحاب الحقوق يخوله ذلك.

٥- التحايل على تدابير الحماية التقنية التي يستخدمها أصحاب الحقوق لحماية حقوقهم في مصنفاتهم أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث، المنصوص عليهما في النظام دون وجه حق.

٦- إزالة أو فك أو تغيير أي معلومة احترافية إلكترونية بما فيها المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق المقررة في النظام، بسوء نية ودون وجه حق.

٧- توزيع، أو استيراد لأغراض التوزيع، أو بث، أو نقل، أو إتاحة إلى الجمهور، مصنف أو حقوق مجاورة، أو نسخ منها مع العلم بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق المقررة في النظام دون وجه حق.

٨- التصنيع أو التجميع أو البيع أو التأجير، أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير أو غير ذلك من التصرفات لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة خصيصاً للتحايل على تدابير الحماية التقنية التي يستخدمها أصحاب الحقوق.

٩- الاستيراد أو الاحتفاظ بالمصنفات أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برمجيات البث المزورة، أو المقلدة، أو المنسوبة بطريقة غير مشروعة، لأغراض تجارية.

### المادة الثامنة والأربعون:

يضاف الحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليها في المادة (السابعة والأربعون) من النظام في حال العود. وبعد عادًأ كل

من عاد إلى ارتكاب المخالفات خلال مدة تنفيذ العقوبة أو خلال (ثلاث) سنوات التالية لتنفيذها أو انقضائها بالغوف.

### المادة التاسعة والأربعون:

لا يُعد مقدم محتوى الإنترنٍت شريكًا في التعدي الحاصل من أحد مستخدمي خدماته على أي من الحقوق المقررة بموجب أحكام النظام، إذا حققت الشروط الآتية:

١- أن يكون تمرين وتجهيزه وتخزينه وعرض البيانات من قبل مقدم محتوى الإنترنٍت بشكل تقني تلقائي بحث.

٢- أن يكون تمرين وتجهيزه وتخزينه وعرض البيانات من قبل مقدم محتوى الإنترنٍت من غير تعديل محتواها، ما لم يكن التعديل تقنياً تلقائياً ضرورياً للقيام بتمرين وتجهيزه وتخزينه وعرض المحتوى، أو بطلب من مستخدم الخدمة على البيانات المدخلة من قبله، إذا لم يكن مقدم محتوى الإنترنٍت يعلم أو بمقدوره أن يعلم أن التعديل تعدياً على حقوق الغير.

٣- عدم علم مقدم المحتوى بوجود التعدي، مع انتفاء وجود ظروف تدل دلالة ظاهرة على العلم بذلك.

٤- قيام مقدم محتوى الإنترنٍت بازالة المحتوى المتعدى بعد علمه به بوقت معقول.

٥- قيام مقدم محتوى الإنترنٍت بوضع التدابير الضرورية لتمكن صاحب الحق من إبلاغه بأي تعدٍ حاصل باستخدام خدمته.

### المادة الخامسة:

يجوز تضمين الحكم -ال الصادر بإدانة من يرتكب أيًّا من المخالفات المنصوص عليها في المادة (السابعة والأربعون)

## قرار رقم (٥٨٨) وتاريخ ١٤٤٧/٨/١٥هـ

## الموافقة على السياسة الوطنية للغة العربية في السعودية

وبعد التنظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٢٠) وتاريخ ١٤٤٧/٦/١٠هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٣٧) وتاريخ ١٤٤٧/٧/٢٥هـ.  
يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على السياسة الوطنية للغة العربية في المملكة العربية السعودية، بالصيغة المرفقة.  
ثانياً: تتبع الجهات العامة تنفيذ المبادئ الواردة في البند (خامساً) من السياسة المشار إليها في البند (أولاً) أعلاه،  
كُلّ فيما يخصه. ويعد مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية تقريراً دوريًا لقياس أثر تفعيل السياسة في المملكة،  
يرفع مجلس أمناء المجمع، ويعمل المجمع على إجراءات أو مبادرات داعمة لخدمة أهداف السياسة.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٧٩٦٣ وتاريخ ١٤٤٧/٦/١٢هـ، المشتملة على برقية  
صاحب السمو وزير الثقافة رئيس مجلس أمناء مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية رقم ١٩٥٧ وتاريخ ١٤٤٥/٣/٢٣هـ،  
في شأن مشروع السياسة الوطنية للغة العربية في المملكة العربية السعودية.

وبعد الاطلاع على مشروع السياسة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٨٥٤) وتاريخ ١٤٤٣/٤/١٢هـ، ورقم (١٥٥٥) وتاريخ ١٤٤٥/٥/٥هـ، ورقم (٤٥٩)  
وتاريخ ١٤٤٦/٢/٢٧هـ، ورقم (٢٨٣٩) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٤هـ، ورقم (٤١٨٦) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٢٩هـ، ورقم (٨٧١)  
وتاريخ ١٤٤٧/٢/٢٧هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٣-٤٧/٣) وتاريخ ١٤٤٧/١/١٥هـ.

### السياسة الوطنية للغة العربية في السعودية

#### أولاً: مصطلحات السياسة:

- **السياسة:** السياسة الوطنية للغة العربية في المملكة العربية السعودية.
- **المجمع:** مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية.
- **الجهات العامة:** الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والصناديق وما في حكمها، والجهات المستقلة ذات الشخصية المعنوية العامة.

#### ثانياً: نطاق تطبيق السياسة:

تطبيق هذه السياسة في المجالات العامة كافة في المملكة.

#### ثالثاً: الهدف من السياسة:

جمع الرؤى العامة والمنطلقات التي تمثل توجيه المملكة في شأن اللغة العربية، من أجل ما يأتي:

- ١- تعزيز ريادة المملكة في الحفاظ على اللغة العربية؛ بوصفها المرجعية العالمية في اللغة العربية، وموطن العربية الأول.
- ٢- زيادة تمكين اللغة العربية وتعزيز مكانتها في المجتمع؛ بوصفها مكوناً رئيساً للهوية الوطنية السعودية.
- ٣- ترسیخ الفاعلية الحضارية للغة العربية وأسهاماتها التنموية، وتعزيز استخدامها في الجهات العامة والقطاعين الخاص وغير الربحي.
- ٤- زيادة جاذبية البيئة السعودية للراغبين في تعلم اللغة العربية، والاطلاع على ثقافتها وارثها الحضاري.
- ٥- تمكين استعمال اللغة العربية في مجالات الحياة المتعددة.

#### رابعاً: منطلقات تأصيلية:

##### ١- اللغة سيادة:

اللغة وسيلة مهمة من وسائل السيادة والوحدة الوطنية، وهي الأداة التي يتواصل بها أبناء الدولة الواحدة، وتتواصل بها الدولة مع فئات المجتمع. ولذا، فإن بناء ثقافة المجتمع واتجاهاته معقود بناصية اللغة.

##### ٢- اللغة استقلال:

اللغة هي عنصر التميز الذي تستقل به كل أمة عن غيرها. والاستقلال اللغوي ركيزة أساس في الاستقلال الثقافي والحضاري والقومي.

##### ٣- اللغة أمن ثقافي:

الأساس اللغوي من أهم الأساسات التي تقوم عليها الحضارات والثقافات، وتبني عليه هوية الأفراد والأمم. وقد كانت الأمم والدول واعية بهذا الأساس، ومدركة لتحدياته، فعملت -منذ وقت مبكر- على سن الأنظمة وإصدار القرارات وبناء السياسات اللغوية التي تحفظ للشعوب هويتها، وتعزز تميزها، وتعلّي مكانتها؛ للحفاظ على بقاء اللسان، واستقلالية الإنسان، بما يملك من إرث حضاري معرفي. وتمثل اللغة ركناً من أهم أركان الدولة والمجتمع أمنياً وثقافياً واقتصادياً واجتماعياً.

##### ٤- اللغة هوية:

اللغة هي وعاء الثقافة، وحاضن الحضارة، والمكون الرئيس للهوية الوطنية. وتتأكد الهوية اللغوية للمملكة بأنها منبع العربية، وعمقها التاريخي والحضاري.

#### المقدمة:

يتجلى الاهتمام التاريخي باللغة العربية في المملكة منذ لحظة التوحيد، ويأتي تأكيده في المادة (الأولى) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، المتضمنة أن «المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ولغتها هي اللغة العربية، عاصمتها مدينة الرياض». وهذا فيه تأكيد واضح على أن العربية ركيزة أساس في الهوية الوطنية السعودية.

وقد نص الأمر الملكي الكريم رقم (٢٧١٦) وتاريخ ١٣٥١/٥/١٧هـ، الصادر من الملك المؤسس -طيب الله ثراه- في مادته (الأولى) على أن «يُحوَّل اسم «المملكة الحجازية النجدية وملحقاتها» إلى اسم «المملكة العربية السعودية»، ويصبح لقبنا بعد الآن «ملك المملكة العربية السعودية»». وهذا فيه تأكيد واضح من المؤسس على أن تكون العربية هي الوصف الأول للمملكة.

وتتابعت أعمال ومبادرات ومشروعات المملكة في دعم اللغة العربية وتمكينها وتعزيز مكانتها محلياً ودولياً عبر صور شتى، للمساهمة في تعزيز دور اللغة العربية إقليمياً وعالمياً، وإبراز قيمتها المعتبرة عن العمق اللغوي للثقافة العربية والإسلامية.

وحيث التنظر إلى الجانب التشريعي في المملكة تتجلى العناية باللغة العربية في العديد من الأنظمة والقرارات الصادرة في مختلف الجوانب، ومنها:

- ١- الإرادة الملكية رقم (٢٠/٨) وتاريخ ١٣٧٤/٢/٢٢هـ، بشأن نظام الجنسية السعودية، إذ نص على اشتراط إجادة من يُمنح الجنسية اللغة العربية.
- ٢- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٦) وتاريخ ١٣٩٨/٢/٢١هـ، القاضي بأن على الشركات والمؤسسات الأجنبية وفروعها ومكاتبها العاملة على إقليم المملكة العربية السعودية استعمال اللغة العربية في مراسلاتها مع الجهات الحكومية، ومعاقبة المخالفين.

٣- الأمر السامي رقم (٣/٢٠/٦) وتاريخ ١٤٠٠/٦/٢٠هـ، بشأن التأكيد على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٦) وتاريخ ١٣٩٨/٢/٢١هـ، والتاكيد على التزام الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة باستعمال اللغة العربية في مراسلاتها وفي تحرير العقود ومرافقاتها ووثائقها المختلفة التي تتم بين هذه الجهات والشركات والمؤسسات الأجنبية.

٤- الأمر السامي رقم (٧/١٧٢٤) وتاريخ ١٤٠٨/٩/١٠هـ، المتضمن التأكيد على الالتزام بقواعد اللغة العربية في جميع الاستعلامات.

٥- الأمر السامي رقم (٤٤٢٠٨) وتاريخ ١٤٣٣/٩/١٨هـ، بشأن أن تضمن الجهات الحكومية التي تعقد اتفاقيات أو مذكرات تفاهم مع دول أخرى من لغتين إحداهما العربية تلك الاتفاقيات أو المذكرات نصاً يفيد بمساواة اللغة العربية للغة الأخرى في الحجية. وأكد بالأمر السامي رقم (٥١٧٩٥) وتاريخ ١٤٤٥/٧/١٦هـ.

ويتحو نحو هذه الأدوات قرارات صادرة لتعزيز استعمال اللغة العربية في سياق العمل، والإعلام، والتجارة، والقضاء، والمعارض، وغيرها، وقد بلغ عددها أكثر من (مئتي) قرار.

وتأتي هذه السياسة لتكون مظلة عامة تمثل الموجهات الرئيسية والمبادئ العامة والمنطلقات الأساسية تجاه اللغة العربية، بما يعزز مكانتها ويرسخ فاعليتها الحضارية والتنمية، اتساقاً مع الدور الجوهرى والرئيس للمملكة في الحفاظ على الثقافة والهوية العربيتين والإسلاميتين، ومركزيتها العالميتين.

## السياسة الوطنية للغة العربية في السعودية .. تتمة

## الرابع: تمكين حضور اللغة العربية في البحث العلمي:

تعمل المؤسسات البحثية والعلمية والجامعات على تعزيز حضور اللغة العربية في البحث العلمي عن طريق البحث في علوم اللغة، وعلاقتها اللغة بشتى مناحي الحياة واحتياجات المجتمع، وتفعيل الدراسات البينية ذات الصلة، مع تنمية النشر العلمي باللغة العربية للبحوث العلمية في التخصصات كافة، بما يسهم في ترسیخ تفاعلها الحضاري والعلمي في مختلف المجالات.

## الخامس: إبراز اللغة العربية في الإعلام:

تبذل المؤسسات الإعلامية اللغة العربية بالصورة المناسبة لها في الوسائل الإعلامية كافة، وبتوسيع المواد الإعلامية بها أو بالترجمة إليها؛ مما يسهم في تمكين استخدامها الاستخدام السليم بتنوعاتها، ويعكس الهوية اللغوية السعودية.

## السادس: ترسیخ استعمال اللغة العربية في مجال الأعمال:

تمكّن الجهات العامة والخاصة وغير الربحية حضور اللغة العربية في مجال الأعمال، وتستخدمها بالصورة اللائقة بها في الجانب الإداري والدراسات والتواصل والتوظيف وغيرها. ويكون تعزيزها في مجال الأعمال عن طريق تفعيل منافذ الاستثمار اللغوي وتقديم الأعمال والمبادرات اللغوية العربية ذات المردود الاقتصادي.

## السابع: تفعيل حضور اللغة العربية في الجانب الدولي:

تحرص الجهات العامة على تفعيل حضور اللغة العربية واستخدامها في سيارات التواصل الدولي (مثل اللقاءات الرسمية والمؤتمرات والندوات والمحافل الدولية والاجتماعات داخل المملكة وخارجها). وإذا اقتضت الحاجة استعمال لغة أخرى فتتوفر ترجمة إليها.

## الثامن: تعزيز حضور اللغة العربية في المجال الثقافي والفنى:

تنبئ الجهات الثقافية والفنية تعزيز حضور اللغة العربية في أنشطتها وأعمالها ومنتجاتها، بوصفها ركيزة أساساً من ركائز الهوية الوطنية السعودية.

## ٥- اللغة مركبة لدى الأطفال:

اللغة عامل رئيس مؤثر في تشكيل هوية الطفل، ووعيه بذاته، وانتماهه، وتاريخه، وثقافته، ووطنه، واتجاه تطلعاته في المستقبل. وترتبط مرحلة الاكتساب اللغوي في الطفولة -بما فيها من محمولات دينية، وثقافية، واجتماعية، وفكرية- بتشكيل مستقبل هوية المجتمع بأكمله. ولذا، فإن اللغة مكون مركزي لدى الصغار تتشكل انعكاساته على كل الأجيال.

## خامساً: مبادئ السياسة:

تقوم السياسة على المبادئ التالية:

## الأول: اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمملكة:

المملكة هي موطن اللغة العربية الأولى واللغة حاضن ثقافتها ومصدر حضارتها. وتنعكس رسمية اللغة العربية على مناحي الحياة كافة. وتعمل الجهات العامة على استعمالها في جميع أعمالها، مع إمكان استعمال لغة أخرى معها إذا دعت الحاجة إلى ذلك. ويعمل القطاعان الخاص وغير الربحي على استعمالها في التواصل مع الآخرين من جهات وأفراد، مع مراعاة ما نصت عليه الأنظمة الأخرى. ويتوافق المجتمع إصدار أدلة إرشادية لتعزيز حضورها في المجتمع.

## الثاني: تعزيز مكانة اللغة العربية في التعليم:

انطلاقاً من محورية التعليم في تشكيل الهوية والثقافة والحضارة، فإن الأصل هو استخدام اللغة العربية للتعليم بها، في المراحل الدراسية كافة، بما يمكن المتعلمين من اكتساب الاتجاهات والمعرفات والمهارات اللغوية على نحو سليم، واكتساب ثقافة اللغة العربية وتراثها الفكري والحضاري.

## الثالث: تعزيز حضور اللغة العربية في المشهد اللغوي:

تحرص الجهات العامة والقطاع الخاص والقطاع غير الربحي على استعمال اللغة العربية في المشهد العام، كالعقود والشهادات والأوسمة واللوحات الإرشادية والتجارية والفوائير والدعایات وأسماء الأماكن وأسماء المبادرات، والمؤتمرات، والندوات، ونحوها.

## قرار رقم (٥٩٤) وتاريخ ١٤٤٧/٨/١٥ هـ

## اعتماد الحساب الختامي للدولة للسنة المالية ٢٠٢١

وبعد الاطلاع على المذكوريين رقم (١٣٣٩) وتاريخ ١٤٤٦/٤/١٨ هـ ورقم (٣٥٨) وتاريخ ١٤٤٧/١/٢٧ هـ

المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١١-٤٧/٤٧/٣) وتاريخ ١٤٤٧/٤/٣ هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٧٧١) وتاريخ ١٤٤٧/٥/٢٦ هـ

يقرر:

اعتماد الحساب الختامي للدولة للسنة المالية (١٤٤٢-١٤٤٣) (٢٠٢١) مـ.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٢١٩١ وتاريخ ١٤٤٦/٦/١٠ هـ، المشتملة على

خطاب معالي وزير المالية رقم ١٢١٥٦ وتاريخ ١٤٤٥/١٢/٦ هـ، في شأن الحساب الختامي للدولة للسنة المالية (١٤٤٣-١٤٤٤) (٢٠٢١) مـ.

وبعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣٢) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ

وبعد الاطلاع على الحساب الختامي للدولة للسنة المالية (١٤٤٢-١٤٤٣) (٢٠٢١) مـ.

## قرار وزير التجارة رقم (١٨٦) وتاريخ ١٤٤٧/٨/٣٤ هـ

## إنذار كل من ارتكب مخالفة بعدم الإفصاح عن بيانات المستفيد الحقيقي

الغرامة	رأس المال	شكل الشركة
(٤٠٠) ريال	أقل من ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي	جميع أشكال الشركات
(٢٠,٠٠٠) ريال	من ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي	
(٤٠,٠٠٠) ريال	أكثر من ٢,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي	
(٨٠,٠٠٠) ريال	أكثر من ٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي	

ثالثاً: في حال تكرار مخالفة عدم تقديم التأكيد السنوي لبيانات المستفيد الحقيقي خلال المدة المقررة للسنة اللاحقة لقرار المخالفة السابق مكتسب القطعية، تتضاعف الغرامة المقررة عن المخالفة السابقة، على لا يتجاوز إجمالي الغرامة مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي.

رابعاً: تكون آلية التبليغ بقرار العقوبة المباشرة وفقاً للآلية التي نصت عليها المادة (الرابعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

خامساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير التجارة  
د. ماجد بن عبدالله القصبي

إن وزیر التجارة

بناءً على الصلاحيات المنوطة له نظاماً

وبناءً على الفقرة (ق) من المادة (الثانية والستين بعد المائتين) والفقرة (١) من المادة (السابعة والستين بعد المائتين) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ

وبناءً على المادة (الثانية عشرة) من قواعد المستفيد الحقيقي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٩٩) وتاريخ ١٤٤٧/٦/٥ هـ

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: يُنذر كل من يرتكب مخالفة عدم الإفصاح عن بيانات المستفيد الحقيقي، أو مخالفة عدم تقديم التأكيد السنوي لتلك البيانات عن المرة الأولى، ويُمهل لتصحيحها مدة (ثلاثين) يوماً تبدأ من اليوم التالي للإشعار.

ثانياً: في حال عدم تصحيح المخالفة خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة (أولاً)، توقع عقوبة مباشرة على كل شركة لم تلتزم بالإفصاح عن بيانات المستفيد الحقيقي أو لم تقدم التأكيد السنوي لبيانات المستفيد الحقيقي خلال المدة المقررة وفقاً لقواعد المستفيد الحقيقي، وتكون الغرامة وفقاً للآتي:

## قرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (٢٦/٣٧/٢٠٢٣) وتاريخ ٢٦/٣٧/٢٠٢٣هـ

## الموافقة على لائحة صندوق دعم الجمعيات

يُقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على لائحة صندوق دعم الجمعيات.

ثانياً: تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها. وبناءً على تنظيم المركز الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٨١٦) وتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠هـ، وبناءً على مصروفه الصالحيات المعتمدة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (ق/١٣/٢٠٢٢) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٧هـ، وتعديلاتها.

**وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية**  
**رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي**  
**م. أحمد بن سليمان الراجحي**

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي،  
بناءً على الصالحيات المنوحة له نظاماً.

وبناءً على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩هـ، وبناءً على تنظيم المركز الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٨١٦) وتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠هـ، وبناءً على لائحة مصروفه الصالحيات المعتمدة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (ق/١٣/٢٠٢٢) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٧هـ، وتعديلاتها.

وبناءً على لائحة صندوق دعم الجمعيات الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (م/٢٠٢٢/٣) وتاريخ ١٤٤٤/٢/٢هـ، وبناءً على لائحة صندوق دعم الجمعيات الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (م/٢٠٢٢/٣) وتاريخ ١٤٤٤/٢/٢هـ، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

## لائحة صندوق دعم الجمعيات

المعتمدة بموجب قرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي (ق/٢٠٢٢/٣/١) وتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠هـ، والمعدلة بموجب قرار بالتمرير رقم (٢٣/١٠/٢٣) وتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١هـ، والمعدلة بموجب قرار بالتمرير رقم (ت/٢٦/٣٧/٣١) وتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٦هـ، والمعدلة بموجب قرار بالتمرير رقم (ت/٢٣/١٠/١٥) وتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٥هـ.

النسخة	تاريخ اعتماد اللائحة	نوع التعديل
الأولى	٢٠٢٢/٨/٣٠هـ	محضر مجلس الإدارة الثالث رقم (م/٢٠٢٢/٣) وتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣٠هـ
الثانية	٢٠٢٢/١١/٢٨هـ	محضر بالتمرير لمجلس الإدارة رقم (ت/٢٢/١) وتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٨هـ
الثالثة	٢٠٢٣/٧/٣١هـ	محضر بالتمرير لمجلس الإدارة رقم (ت/٢٣/١٠) وتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣١هـ
الرابعة	٢٠٢٦/١/١٥هـ	محضر بالتمرير لمجلس الإدارة رقم (ت/٢٦/٢٧/٦) وتاريخ ٢٠٢٦/١/١٥هـ

الفصل الأول:  
أحكام عامة

## المادة الأولى:

التعريفات

يقصد بالأنفاظ الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها. ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

- اللائحة: لائحة صندوق دعم الجمعيات.
- الصندوق: صندوق دعم الجمعيات.
- اللجنة: اللجنة الإشرافية للصندوق.
- المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- المجلس: مجلس إدارة المركز.
- الجمعية: الجمعية المرخصة وفقاً لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- رئيس اللجنة: رئيس اللجنة الإشرافية للصندوق.
- العضو: عضو اللجنة الإشرافية للصندوق، ويشار إلى أعضاء اللجنة مجتمعين بـ«الأعضاء».
- أمين اللجنة: أمين اللجنة الإشرافية للصندوق.

الدعم: المنح والإعانت والخدمات المقدمة لبرامج الجمعيات، بما يضمن تطويرها واستمرار أعمالها.

المنع: قرار يُتخذ بحق الجمعية في حال تحقق إحدى حالات المنع، يتم بموجبه حرمانها من الحصول على دعم معين.

الحجب: قرار يُتخذ بحق الجمعية في حال تتحقق إحدى حالات الحجب، يتم بموجبه حرمان الجمعية بشكل مؤقت أو دائم من الحصول على الدعم المقدم من الصندوق.

## المادة الثانية:

التنظيم

يرتبط الصندوق تنظيمياً بالمجلس، وذلك وفقاً لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

## المادة الثالثة:

أهداف الصندوق

يهدف الصندوق إلى دعم الجمعيات وبرامجها وتطويرها، بما يضمن استدامة أعمالها عن طريق تقديم

## الفصل الثاني:

اللجنة

## المادة السادسة:

تشكيل اللجنة

١- تشكيل اللجنة من رئيس وأعضاء يعينهم المجلس من أعضائه أو من غيرهم بقرار منه، ويكون من بينهم من يأتي:

## المادة السادسة:

تشكيل اللجنة

١- تشكيل اللجنة من رئيس وأعضاء يعينهم المجلس من أعضائه أو من غيرهم بقرار منه، ويكون من بينهم من يأتي:

## لائحة صندوق دعم الجمعيات .. تتمة

- ٥- لا يحق لعضو اللجنة الامتناع عن التصويت، ما لم يكن ذلك بسبب وجود حالة تعارض في المصالح وفقاً للفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة).
- ٦- يجوز عند الحاجة توجيه الدعوة لحضور الاجتماعات وعقدها والتصويت على توصياتها وقرارتها عن بعد من خلال استخدام وسائل التقنية.
- ٧- للجنة متى ما دعت الحاجة عقد اجتماعات استجابة لأي من الآتي:
- أ- طلب من رئيس المجلس.
  - ب- طلب من رئيس اللجنة.
  - ج- طلب من ثلاثة من أعضائها.
- ٨- لرئيس اللجنة دعوة من يرى الاستعانت بهم لحضور اجتماعات اللجنة دون أن يكون لهم حق التصويت.
- ٩- يجوز عند الحاجة وفي الحالات المستعجلة ووفق تدبير رئيس اللجنة التصويت على القرارات عن بعد من خلال استخدام وسائل التقنية، أو بالتمرير على أعضاء اللجنة والتوجيع عليها عند تمريرها بما يفي اطلاع جميع الأعضاء عليها، ولا تعد القرارات الصادرة بهذه الطريقة صحيحة إلا بتمريرها على أعضاء اللجنة جميعهم، وتصويبهم عليها، وحصولها على غالبية الأصوات على الأقل.
- ١٠- يجوز لأي عضو التحفظ على أي توصية أو قرار تتخذه اللجنة، على أن يكون ذلك مسبباً، وإذا خرج أي عضو من اجتماعات اللجنة قبل انتهائه فيقتصر تحفظه إن وجد على القرارات المتعلقة بالبنود التي حضر مناقشتها، على أن ينص في المحضر على البنود التي لم يحضر مناقشتها، وإذا فقد الاجتماع النصاب بعد خروج العضو تؤجل مناقشة بقية البنود للجتماع اللاحق.
- المادة الحادية عشرة: مهام رئيس اللجنة**  
يتولى رئيس اللجنة المهام الآتية:
- ١- إدارة اجتماعات اللجنة، والإشراف على عملية اتخاذ القرارات أو التوصيات والتصويت عليها، وإعلان النتائج، بمساعدة أمين اللجنة.
  - ٢- الإشراف على أعمال اللجنة وأمانتها.
  - ٣- متابعة الالتزام باللائحة.
  - ٤- التتحقق من سلامة القرارات والتوصيات التي تتخذها اللجنة، وإبلاغ المجلس بأي ملحوظات يراها بهذا الخصوص.
  - ٥- متابعة تفعيل قرارات وتوصيات اللجنة بالتنسيق مع أمين اللجنة.
  - ٦- تمثيل اللجنة أمام المجلس.
- المادة الثانية عشرة: مهام الأعضاء**  
يتولى أعضاء اللجنة المهام الآتية:
- ١- التعاون على تحقيق أهداف الصندوق.
  - ٢- الحضور والمشاركة الفاعلة في اجتماعات اللجنة أو أي اجتماعات أخرى يتم الدعوة لها ضمن اختصاصات اللجنة.
  - ٣- المساهمة في مناقشة الموضوعات المطروحة في جدول أعمال اللجنة واتخاذ القرارات بشأنها.
  - ٤- دراسة ما يحيله المجلس إلى اللجنة من موضوعات وفقاً لمهامها ومسؤولياتها.
  - ٥- اقتراح إضافة ما يرون أهميته من موضوعات ضمن جدول اجتماع اللجنة، على أن يكون الموضوع ضمن اختصاصات اللجنة.
- المادة الثالثة عشرة: مهام أمين اللجنة**  
يتولى أمين اللجنة أعمال أمانة اللجنة وتكون مهامه:
- ١- تزويد أعضاء اللجنة بالمعلومات ذات العلاقة التي يمكن الاسترشاد بها عند اتخاذ القرارات والتوصيات.
  - ٢- إعداد التقارير التي تحتوي على المعلومات، وتقديمها على أعضاء اللجنة في اجتماعاتها.
  - ٣- تزويد رئيس اللجنة بجدول أعمال اللجنة، وזמן مناقشة كل موضوع مدرج فيه، والموضوعات المقترح طرحها للنقاش، والقرارات المطلوب اتخاذها من اللجنة، والوثائق الداعمة، وذلك قبل الاجتماع بستة أيام عمل على الأقل.
  - ٤- تعليم جدول الأعمال على أعضاء اللجنة، وזמן مناقشة كل موضوع مدرج فيه، والقرارات المطلوب اتخاذها، والوثائق الداعمة، وذلك قبل خمسة أيام عمل من موعد انعقاد الاجتماع.
  - ٥- تقييد اجتماعات اللجنة بجدول الأعمال، باستثناء أي بنود طارئة يوافق عليها رئيس اللجنة.
  - ٦- حضور اجتماعات اللجنة، وإعداد محاضر الاجتماعات، وتعليم هذه المحاضر خلال ثلاثة أيام عمل على كافة أعضاء اللجنة؛ للموافقة عليها، وتحرير المحاضر وفقاً للنموذج المعد لذلك.
  - ٧- التنسيق مع من تطلب اللجنة دعوتهم إلى اجتماعاتها، وتشمل الاستشاريين المختصين في أي مجال، أو المستشارين القانونيين، أو من ترى اللجنة ضرورة دعوته، ومشاركة جدول الأعمال والمستندات ذات العلاقة بالاجتماع.
  - ٨- متابعة القرارات والتوصيات التي تم اتخاذها من قبل اللجنة في الاجتماعات السابقة، وما تم بشأنها.
  - ٩- يوزع الأمين في نهاية ربع كل سنة على الأعضاء القائمة المحدثة لسجل متابعة تنفيذ قرارات اللجنة وتصويباتها مصحوبة بمحضر الاجتماع، وذلك لضمان اطلاع الأعضاء على أحوال مستجدات تنفيذ قرارات اللجنة وتصويباتها.
  - ١٠- يرفع الأمين لرئيس اللجنة أي معوقات تواجه تنفيذ قرارات اللجنة وتصويباتها، بما في ذلك أي تأخير في تنفيذ قراراتها أو توصياتها.
  - ١١- تبليغ التوصيات والقرارات ومخرجات الاجتماعات مجلس الإدارة للإحاطة وللمعنيين بالتنفيذ بالإدارة التنفيذية.
- أ- رئيس يعيّنه مجلس إدارة المركز من أعضائه أو من من يراه.
- ب- ممثل من مجلس إدارة المركز؛ خبير أو مختص في المجال القانوني.
- ج- ممثل من مجلس إدارة المركز؛ خبير أو مختص في مجال العمل الاجتماعي والتنموي.
- د- ممثل من مجلس إدارة المركز؛ خبير أو مختص في مجال الاقتصاد والاستثمار.
- هـ- الرئيس التنفيذي للمركز.
- و- ممثل من بنك التنمية الاجتماعية.
- ز- ممثل من منصة إحسان.
- ٢- تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت بالمركز تحديد المرشحين لعضوية اللجنة، والرفع بذلك إلى المجلس؛ للنظر في صدور قرار منه يقضى باعتماد قرار تشكيل اللجنة.
- ٣- يختار رئيس اللجنة في أول اجتماع لها بعد تشكيلها نائباً له من الأعضاء.
- ٤- يكون للجنة أمين يعين بقرار من رئيس اللجنة، ويتوخى أمانتها وفق المهام المنصوص عليها في المادة (الثانية عشرة) من اللائحة.
- المادة السابعة: حالات إنهاء العضوية**  
١- يفقد عضو اللجنة عضويته في أي من الحالات الآتية:
- أ- إذا غاب عن حضور اجتماعات اللجنة أربعة اجتماعات متتالية، أو خمسة اجتماعات متفرقة دون عذر.
  - ب- إذا قام بأي عمل أو نشاط قد يلحق ضرراً بمصالح الصندوق، أو خالف الأنظمة أو اللوائح أو التعليمات ذات الصلة.
  - ج- إذا قدم طلباً يعتذر فيه عن العضوية، ووافق المجلس على ذلك.
  - د- إذا فقد أحد أعضاء اللجنة عضويته للأسباب المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو شفرت عضويته لأي سبب آخر؛ فللمجلس أن يعين بديلاً عنه للمرة المتبقية من عضويته، وذلك بعد استيفاء الإجراءات المذكورة في الفقرتين (١) و(٢) من المادة (السادسة) من اللائحة.
- المادة الثامنة: مدة العضوية**  
تكون مدة العضوية في اللجنة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتحدد مكافآت أعضائها من قبل المجلس.
- المادة التاسعة: مهام وصلاحيات اللجنة**  
تتولى اللجنة الإشراف على الصندوق ومراجعة أعماله وتقديم ما تراه من توصيات حيالها إلى المجلس؛ بما يعزز حقيقة مستهدفاته ورفع مستوى أدائه، ولها بوجه خاص ما يأتي:
- ١- التوصية للمجلس باعتماد ما يأتي:
    - أ- استراتيجية الصندوق، والخطط والبرامج الازمة لتنفيذها.
    - ب- السياسة العامة لإدارة وحفظ واستثمار موارد الصندوق، وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.
    - ج- الميزانية السنوية لنشاط الصندوق ونفقاته.
    - د- التوصية للمجلس باعتماد السياسات الإدارية والمالية.
    - هـ- سياسة وخططة استثمار أموال الصندوق وتنميتها.
    - و- سياسات الإفصاح والشفافية.
    - ز- سياسات تمكين الجمعيات، وسياسات متابعة البرامج والمشاريع المدعومة وقياس الأثر.
    - ح- سياسات الشركات.
    - ط- السياسات الازمة لخدمات وأعمال الصندوق.
    - ي- مصفوفة صلاحيات المنج.
  - ك- التقرير الخاص بأداء الصندوق؛ تمهيداً لتضمينه ضمن التقرير السنوي للمركز والرفع عنه وفق الإجراءات النظامية المتبعة.
  - ل- الاتفاقيات ومذكرات التفاهم المبرمة مع الجهات ذات العلاقة بعمل الصندوق.
  - م- قبول الأوقاف والهبات والتبرعات.
  - ن- الموافقة على فتح حسابات الصندوق لدى البنوك في المملكة.
  - و- النظر في التقارير الدورية التي يرفعها الرئيس التنفيذي للصندوق عن سير العمل.
  - هـ- اعتماد أدلة وإجراءات عمل الصندوق.
  - ـ- الاستعانة بالمستشارين والخبراء والمتخصصين في المجالات ذات العلاقة بأعمال الصندوق.
- المادة العاشرة: اجتماعات اللجنة**  
١- تجتمع اللجنة بشكل دوري بدعوة من رئيس المجلس أو رئيس اللجنة، أو بناء على طلب (ثلاثة) من أعضائها، على لا تقل اجتماعاتها عن (أربعة) اجتماعات في السنة.
- ٢- تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر المركز، ويجوز عند الاقتضاء وبموافقة أغلبية أعضاء اللجنة عقد أي من الاجتماعات في مكان آخر داخل المملكة.
- ٣- تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها على الأقل، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه.
- ٤- تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

## لائحة صندوق دعم الجمعيات .. تتمة

- تنفيذ السياسة العامة لإدارة وحفظ واستثمار موارد الصندوق في ضوء أهدافه، ووفقاً لأنظمة ذات العلاقة.
- إعداد السياسات الازمة للصندوق ورفعها للجنة لاعتمادها من المجلس.
- إعداد مصفوفة صلاحيات المنح.
- تنفيذ الخطط والموازنات ومتابعة الأداء الفعلي لعمل الصندوق.
- إعداد القوائم المالية السنوية للصندوق، والرفع بذلك للجنة المراجعة بالمركز لمراجعتها والتوصية بشأنها.
- إعداد الموازنة التقديرية للصندوق.
- الإشراف على تنفيذ السياسات بعد اعتمادها.
- إجراء الدراسات الازمة لاستثمارات الصندوق، والتوصية بالإسهام في مشاريع استثمارية.
- إعداد التقارير الدورية عن سير العمل في الصندوق، وعن الأداء الإداري والمالي له، والرفع بها للجنة.
- رفع التقرير السنوي الخاص بالصندوق للجنة خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للدولة.
- اعتماد أوامر الصرف الخاصة بالصندوق، وفق الميزانية السنوية المعتمدة.
- الإشراف على منسوبي الصندوق، طبقاً للصلاحيات المنوحة له، ووفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- تمثيل الصندوق أمام القضاء ولدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات وغيرها من الجهات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وله توسيع غيره.
- اقتراح الاتفاقيات ومذكرات التفاهم المزمع إبرامها مع الجهات ذات العلاقة بعمل الصندوق، وإعدادها بعد موافقة المجلس.
- إعداد الأدلة والإجراءات لعمل الصندوق.
- إعداد وتعديل مدد تقديم خدمات الصندوق.
- يجوز له بعد موافقة المجلس توسيع بعض صلاحياته إلى غيره من منسوبي الصندوق أو المركز.

### الفصل الرابع: مالية الصندوق

#### المادة التاسعة عشرة: موارد الصندوق

تكون موارد الصندوق المالية ما يأتي:

- ما يخصص له من اعتمادات في ميزانية الدولة.
- ما يتلقاه من التبرعات، والهبات، والأوقاف وذلك وفقاً لأنظمة ذات العلاقة.
- الأموال التي قد تؤول إليه بعد حل الجمعيات.
- العائد من استثماره لموارده.
- ما تخصصه له الدولة من عوائد الرسوم والضرائب.

#### المادة العشرون: السنة المالية

- السنة المالية للصندوق هي السنة المالية للدولة.
- تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق من تاريخ تنفيذ هذه اللائحة وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة.
- يراعي الصندوق في تصرفه بالموارد المشروطة شرط المتبرعين والواقفين، ويراعي فيما يرد إليه من أموال الزكاة الإنفاق منها على مصاريفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

#### المادة الحادية والعشرون: استثمارات الصندوق

للسندوق استثمار أمواله في مجالات مختلفة، ومنها:

- النقد وما في حكمه.
- الأوراق المالية ذات العائد الثابت.
- الصناديق الاستثمارية.
- العقارات.
- المشاريع التنموية.

#### المادة الثانية والعشرون: محظورات الاستثمار

يحظر على الصندوق الدخول في أي من الاستثمارات الآتية:

- الاستثمارات المخالفة للشريعة الإسلامية.
- الاستثمارات في شركات أو أصول تعد مخالفة لأنظمة واللوائح.
- الاستثمار في الأوراق المالية التي يُعلق التعامل بها في أسواق الأوراق المالية.
- الاستثمار خارج المملكة.

### الفصل الخامس: دعم الجمعيات وآليات الحجب والمنع

#### المادة الثالثة والعشرون: دعم الجمعيات

يقدم الصندوق الدعم للجمعيات بعد استيفائها للضوابط الآتية:

- أن يكون ترخيص الجمعية سارياً ومعتمداً من الجهة المختصة.
- أن تكون الجمعية مسجلة في بوابة الإلكترونية لمنصة الصندوق.

#### المادة الرابعة عشرة: محاضر الاجتماعات

يُعد أمين اللجنة محضر الاجتماع وذلك على النحو الآتي:

- يجب إعداد محضر لكل اجتماع تعقده اللجنة، على أن يتضمن المحضر ما يأتي:
  - عنوان المحضر ورقمه وتاريخه.
  - تاريخ ووقت ومكان انعقاد اللجنة، أو عدد الاجتماعات بحسب الأحوال.
  - أسماء الحضور (الحاضرين، الغائبين).
  - مقدمة حول الموضوع وو溷ائه.
  - الإشارة إلى الأساس القانوني لتشكيل اللجنة، قرار تشكيلها وموضوعه.
  - الموضوعات المدرجة والمناقشات والمداولات.
  - التحفظات التي أبدتها أعضاء اللجنة الحاضرون على أي من القرارات أو التوصيات التي أصدرتها اللجنة.
  - إثبات نتائج التصويت.
  - توقيع كل عضو وتاريخ توقيعه، وللعضو المحتفظ أن يذكر بجانب توقيعه عبارة «مع التحفظ المشار إليه، أو التحفظ المرفق، أو الملاحظة المرفقة».
  - الإشارة إلى ما إذا كان التوقيع قد تم بالحضور أو بالتمرير مع التقيد بالأنظمة في حال عدم جواز التوقيع بالتمرير.

- يجوز لكل عضو اقتراح تغييرات على صياغة المحضر أو محتواه خلال ثلاثة أيام عمل من تسلمه، ويصبح المحضر نهائياً إذا لم تقترح أي تغييرات أو تعديلات خلال هذه الفترة بعد اعتماد رئيس اللجنة على محتواه والتوقيع عليه.
- إذا اقترحت تغييرات أو تعديلات لمحضر الاجتماع أو اعتراض رئيس اللجنة على المحتوى فيتم التعديل أو التغيير بعد موافقة أغلبية أعضاء اللجنة.
- لا يجوز إجراء أي تغييرات أو تعديلات على ممحضر الاجتماع من شأنها تغيير منطوق القرار الذي صوت عليه الأعضاء أو مضمونه.

- يعتمد المحضر بعد توقيعه ورقياً أو إلكترونياً من رئيس اللجنة والأعضاء الحاضرين، ويزود أمين اللجنة رئيس اللجنة والأعضاء بنسخة منه خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعتماده.
- يُضم إلى ممحضر الاجتماع جميع المستندات والوثائق ذات الصلة به.
- يرفع رئيس اللجنة جميع توصيات اللجنة إلى المجلس بحسب الاختصاص؛ لاتخاذ ما يراه مناسباً في شأنها، وللمجلس قبول أو رفض أو حفظ ما يرفع إليه من توصيات.
- يرفع رئيس اللجنة خلال ثلاثة أيام من انتهاء اجتماعها إلى الرئيس الموضوعات التي لم تتوصل اللجنة إلى قرار بشأنها، والتقارير ذات المخاطر الحرجية.
- يشار إلى الموضوعات المرفوعة للمجلس إشارةً واضحةً في المحضر، وتدون في سجل متابعة تنفيذ القرارات.

#### المادة الخامسة عشرة: تعارض المصالح

- الأصل لا يكون لعضو اللجنة صلة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الصندوق والمركز.
- إذا كان للعضو أي تعارض في المصالح في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع، على أن يثبت ذلك في ممحضر الاجتماع، ولا يجوز له في هذه الحالة التصويت عليه.
- إذا شك العضو فيما إن كان واقعاً في تعارض للمصالح أم لا فيجب عليه طلب الرأي والإرشاد من رئيس اللجنة.

#### المادة السادسة عشرة: سرية المعلومات

يجب على الأعضاء المحافظة على سرية المعلومات التي يحصلون عليها من خلال عضويتهم في اللجنة واستخدامها لغرض تأدية مهام عضويتهم فقط، وعدم الإعلان أو التصريح بأي من تلك المعلومات لأي طرف آخر، أو الإفصاح عنها أو استغلالها بأي شكل من الأشكال أو استعمالها لأي غرض كان، أو التعامل بشأنها مع وسائل الإعلام أو الحديث باسم اللجنة، ويشمل الالتزام بالمحافظة على سرية تلك المعلومات بعد انتهاء المسؤولية في اللجنة، ويجب على الأعضاء التوقيع على نموذج «إقرارات والتزامات العضو»، الذي يعدد المركز لهذا الغرض.

#### الفصل الثالث: إدارة الصندوق

#### المادة السابعة عشرة: الرئيس التنفيذي للصندوق

يكون للصندوق رئيس تنفيذي يعين بقرار من المجلس - أو من يفوضه - يتضمن صلاحياته، ومزاياه، ومستحقاته، ويكون مسؤولاً أمام المجلس واللجنة عن إدارة الصندوق وانتظام العمل فيه، وتنفيذ سياساته ولوائحه وقرارات المجلس واللجنة، وذلك في حدود الصلاحيات المنوحة له.

#### المادة الثامنة عشرة: مهام الرئيس التنفيذي للصندوق

يتولى الرئيس التنفيذي للصندوق تنفيذ المهام الآتية:

- إعداد استراتيجية الصندوق، وإعداد الخطط والبرامج الازمة لتنفيذها.

## لائحة صندوق دعم الجمعيات .. تتمة

المادة الثامنة والعشرون:  
لجنة النظر في التظلمات

- ١- يصدر المجلس قراراً بتشكيل لجنة للنظر في طلبات التظلمات على قرار الحجب أو المنع، ويحدد في القرار أعضاء اللجنة ومدتها وما تتعلق به من صلاحيات، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتكون مسببة ونهائية.
- ٢- يحق لكل جمعية خلال ستين يوماً من تاريخ إشعارها بقرار الحجب أو المنع الاعتراض أمام لجنة النظر في التظلمات على قرارات الحجب أو المنع، ويحق لها التظلم على قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ إقراره من قبل اللجنة.

الفصل السادس:  
مراقبة أعمال الصندوقالمادة التاسعة والعشرون:  
آليات الرقابة

- على الصندوق مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة الإرهاب وقويله، وعليه بوجه خاص اتخاذ الآتي:
- ١- الاحتفاظ في مقره بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والرسائل المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمنتسبين، وأعضاء اللجنة، والعاملين فيه، والمعاملين معه مالياً بشكل مباشر، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.

- ٢- إذا توافرت لديه أسباب معقولة للاشتباх في أن الأموال أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسيل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها مستخدمة في العمليات السابقة فعليه اتخاذ الإجراءات الآتية:
- أ- إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فوراً وبشكل مباشر.
- ب- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديه عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتوりيد وحدة التحريات المالية به.

الفصل السابع:  
أحكام ختاميةالمادة الثلاثون:  
ضمانات الدعم

يتمتع الدعم المالي الذي يمنحه الصندوق بالضمانات المقررة للأموال العامة، وتحصل من قبل المركز وفقاً لأنظمة والتعليمات، كما تطبق عليه كافة الأنظمة واللوائح المتعلقة بالرقابة والمراجعة.

المادة الحادية والثلاثون:  
اللوائح والسياسات المنظمة

تسري اللوائح والسياسات الإدارية والمالية الخاصة بالمركز على منسوبي الصندوق.

المادة الثانية والثلاثون:  
سريان اللائحة

يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها، وللمجلس حق تفسيرها.

٣- تعيث نموذج الدعم المعتمد من الصندوق وخلال الفترات المعتمدة.

٤- وجود حساب بنكي نشط مسجل ضمن بيانات الجمعية في المركز.

٥- أن تستوفي الجمعية جميع المتطلبات والشروط الخاصة بالدعم وفقاً للسياسات المعتمدة.

٦- عدم وجود ملاحظات أو مخالفات نظامية أو إدارية أو مالية على الجمعية من الجهات ذات العلاقة.

المادة الرابعة والعشرون:  
حالات المنع

للصندوق من الدعم عن الجمعية عند توفر حالة أو أكثر من حالات المنع الآتية:

أ- الإخلال بشروط أو ضوابط الدعم، وفق ما تحدده السياسات المعتمدة.

ب- تقديم بيانات غير دقيقة أو ناقصة أو تقديم البيانات أو المستندات المطلوبة بعد انتهاء المدة الزمنية المحددة لتقديمها.

ج- إذا قدمت الجمعية على طلب دعم سبق لها الحصول عليه، ويعود من الدعم الذي يمنح لمرة واحدة للجمعية.

د- إذا قدمت الجمعية على أكثر من دعم في ذات الوقت، وذلك حسب تقديم الصندوق.

المادة الخامسة والعشرون:  
حالات الحجب

للصندوق حجب الدعم عن الجمعية عند توفر حالة أو أكثر من حالات الحجب الآتية:

أ- اشتباه وجود مخالفات مالية أو إدارية أو ارتباطات غير مشروعة لم ت تعالج.

ب- إساءة استخدام اسم الصندوق أو الجهة الداعمة بما يضر بالسمعة.

ج- عدم الالتزام بالأنظمة واللوائح المعتمدة في المملكة العربية السعودية.

د- صدور قرار من الجهات ذات الاختصاص بحق الجمعية، يقضي بتعليق أعمالها أو يؤثر على مركزها التنظيمي.

ه- استخدام الدعم في غير الأغراض المحددة دون موافقة مسبقة.

و- عدم الالتزام بتقديم التقارير الدورية أو التقارير الختامية وفق المتطلبات الزمنية المحددة.

ز- ثبوت تقديم معلومات أو وثائق مزورة أو مُضللة.

المادة السادسة والعشرون:  
قرارات الحجب أو المنع

١- على الصندوق إشعار الجمعية بقرار الحجب أو المنع مسبباً.

٢- للصندوق رفع القرار الصادر بالمنع أو الحجب عن الجمعية في حال قدمت الجمعية ما يثبت استيفاء أو تصحيح الأفعال الموجبة لقرار الحجب أو المنع.

المادة السابعة والعشرون:  
استرداد الدعم

يحق للصندوق استرداد ما بقي من الدعم المقدم للجمعية في حال صدور قرار نهائي من الصندوق بحجب الدعم أو

منه، أو في حال تم حل الجمعية اختيارياً أو إجبارياً.

## لائحة اعتماد البرامج والجهات التدريبية في مجال كفاءة وترشيد المياه (غير منتهية بمؤهل)

معتمد بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٢٥/١١/٣) بتاريخ ١٤٤٧/٥/١٢ هـ الموافق ٢٠٢٥/١١/٣

## المادة الثانية:

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع جهات التدريب المرخصة من الجهات ذات الاختصاص والراغبة في تقديم وتنفيذ البرامج التدريبية في مجال كفاءة وترشيد المياه (غير منتهية بمؤهل) التي يقرها المركز.

## المادة الثالثة:

المركز، هو الجهة المعنية باعتماد الدورات والبرامج التدريبية في مجال كفاءة وترشيد المياه (غير منتهية بمؤهل) بعد التأكيد من استيفاء جميع الاشتراطات التي تحددها اللائحة وقواعدها التنفيذية أو الدليل الإرشادي.

## المادة الرابعة:

ت تكون برامج التدريب في مجال كفاءة وترشيد المياه من عدة مسارات وفق الآتي:

١- مسار البرنامج التدريبي لتدقيق المياه في المنشآت الحضرية.

٢- مسار البرنامج التدريبي لتدقيق المياه في المنشآت الزراعية.

٣- مسار البرنامج التدريبي لتدقيق المياه في المنشآت الصناعية.

٤- مسار البرنامج التدريبي لمصمم ومنفذ حلول كفاءة وترشيد استهلاك المياه في المنشآت الحضرية.

٥- مسار البرنامج التدريبي لمصمم ومنفذ حلول كفاءة وترشيد استهلاك المياه في المنشآت الزراعية.

٦- مسار البرنامج التدريبي لتدقيق المياه في شبكات النقل والتوزيع.

## المادة الخامسة:

تقدم جهة التدريب بطلب الحصول على الاعتماد إلى المركز، على أن يكون مستوفياً الطلبات التالية:

١- التراخيص من الجهات المعنية حسب الاختصاص.

٢- وصف مفصل لنطاق ومحظى وأهداف ونواتج تعلم البرنامج التدريبي.

٣- وصف لأدوات واستراتيجيات التقييم لنواتج التعلم.

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم وضع الإجراءات والمعايير والشروط والمتطلبات التي يستند إليها المركز الوطني لكافأة وترشيد المياه في اعتماد البرامج التدريبية في مجال كفاءة وترشيد المياه (غير منتهية بمؤهل) التي تقدمها المركز

والمعاهد المرخصة من الجهات ذات الاختصاص في المملكة العربية السعودية. يضمن اعتماد البرامج التدريبية في مجال كفاءة وترشيد المياه، جودة البرامج المقدمة، وأنها مبنية على أساس علمية وتدريبية صحيحة، وأن مخرجاتها تتحقق تطلعات المركز ورؤيته المستقبلية. كما تتيح هذه اللائحة للمرأة والمعاهد التقدم بطلب الاعتماد بناءً على ما

يعتمده المركز من قواعد ومعايير وشتراطات.

## المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة قرين كل منها، والمفرد

يشمل الجمع ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

المركز: المركز الوطني لكافأة وترشيد المياه.

اللائحة: لائحة اعتماد البرامج التدريبية في مجال كفاءة وترشيد المياه (غير منتهية بمؤهل).

لجنة الاعتماد: لجنة مختصة تنشأ بقرار من الرئيس التنفيذي للمركز يحدد مهامها واحتياطاتها، على أن تتولى

مراجعة وتدقيق الطلبات والتوصية بالقرارات وفقاً لأحكام اللائحة.

جهة التدريب: المؤسسات والمرأة والمعاهد المرخص لها من قبل الجهات المعنية بتقديم البرامج التدريبية (غير

منتهية بمؤهل) في مجال كفاءة وترشيد المياه، والراغبة في الحصول على الاعتماد.

البرنامج التدريبي: برنامج تدريبي في مجال كفاءة وترشيد المياه غير منتهي بمؤهل معتمد من قبل المركز بعد

استيفاء البرنامج لجميع معايير ومتطلبات الاعتماد.

الاعتماد: الموافقة على قيام جهة التدريب بتقديم البرامج التدريبية في مجال كفاءة وترشيد المياه بعد تحقق

الاشتراطات الخاصة بالاعتماد.

فريق زيارة التقييم: الفريق المشكل من قبل المركز لزيارة جهة التدريب للتأكد من استيفاء الاشتراطات الخاصة

بالاعتماد.

## لائحة اعتماد البرامج والجهات التدريبية في مجال كفاءة وترشيد المياه (غير منتهية بمؤهل) .. تتمة

### المادة الرابعة عشرة:

لتلزم جهة التدريب بعد حصولها على الاعتماد بما يلي:

- ١- ممارسة أعمالها وفقاً لما نصت عليه اللائحة وقواعدها التنفيذية أو الدليل الإرشادي وما يطرأ عليها من تعديلات، وبالتعاميم والتعليمات الصادرة في هذا الشأن، وكذلك الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- ٢- تحقيق كافة اشتراطات الاعتماد خلال فترة سريان الاعتماد الواردة في المادة (الخامسة) من هذه اللائحة.
- ٣- الالتزام بما جاء في وصف ونطاق البرنامج التدريبي.
- ٤- الإجابة على استفسارات المركز وملحوظاته خلال الفترة الزمنية التي يحددها المركز.
- ٥- إعداد تقرير يبين تفاصيل أعمالها، وذلك عند طلب المركز ووفقاً للنموذج المعتمد، على أن يتم الرد على الطلب في مدة لا تتجاوز (١٠) أيام عمل، وتقع على جهة التدريب مسؤولية صحة ودقة البيانات الواردة فيه.
- ٦- توفير قنوات تسمح للمستفيدين من البرامج التدريبية في مجال كفاءة وترشيد المياه بتقديم ملاحظاتهم والشكوى المتعلقة بجودة الخدمة المقدمة، وعلى جهة التدريب الالتزام بتزويد المستفيدين برقم و تاريخ كل شكوى والعمل على معالجتها خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تقديمها.
- ٧- تمكين فريق التقييم المحدد من قبل المركز في زيارة الجهة ومراجعة البرنامج التدريبي.
- ٨- التوقف عن تنفيذ البرنامج التدريبي عند إلغاء أو انتهاء سريان الاعتماد مع الالتزام بإكمال تنفيذ كافة الالتزامات التي نشأت أثناء سريانه ولم يتم الانتهاء منها.
- ٩- الحفاظ على سرية معلومات المركز والمتدربين وأي وثائق تقع تحت تصرفه أو يطلع عليها في سبيل تنفيذ البرامج وعدم استخدامها إلا في حدود الأغراض التي قدمت بشأنها.

### المادة الخامسة عشرة:

للمركز في سبيل الإشراف على جهة التدريب ومتابعة أعمالها اتخاذ الإجراءات التالية:

- ١- القيام بكل ما يلزم للتحقق من صحة البيانات المقدمة والتقارير المعدة من جهة التدريب.
- ٢- طلب أي مستندات متعلقة بجهة التدريب وأعمالها أثناء فترة سريان الاعتماد.
- ٣- التنسيق والمتابعة مع الجهات ذات العلاقة.
- ٤- القيام بالدور الإشرافي لضمان تنفيذ أحكام هذه اللائحة.

### المادة السادسة عشرة:

يجب على جهة التدريب في حال الرغبة في تجديد الاعتماد التقدم بطلب التجديد قبل انتهاء سريان الاعتماد بمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لانتهاء مدة الاعتماد، وللمركز قبول الطلب بناءً على الآتي:

- ١- سلامة التقارير المقدمة من جهة التدريب خلال فترة سريان الاعتماد.
- ٢- التزام جهة التدريب بكافة متطلبات واشتراطات الاعتماد.
- ٣- عدم ارتكاب جهة التدريب لمخالفة أوجبت تعليق الاعتماد خلال السنة السابقة لتقديم الطلب.
- ٤- خلو الزيارات الإشرافية من مخالفات أو ملاحظات تمنع تجديد الاعتماد.
- ٥- بيان تفصيلي بالبرامج التدريبية المعتمدة المنجزة وسلامة تنفيذها.

### المادة السابعة عشرة:

في حال إخلال جهة التدريب لأي من أحكام هذه اللائحة، فيحق للمركز اتخاذ الإجراءات النظامية الازمة كإذن أو تعليق أو إلغاء الاعتماد.

### المادة الثامنة عشرة:

يسري قرار إلغاء الاعتماد من التاريخ المحدد بالقرار، وتتحمل جهة التدريب وحدها المسؤولية والبعض القانونية، والمالية، والإدارية، تجاه المتدربين أو الغير، ويحق لجهة التدريبية التقدم بطلب جديد للاعتماد بعد مضي (سنة) من تاريخ صدور قرار إلغاء الاعتماد.

### المادة التاسعة عشرة:

لا يجوز لجهة التدريب بعد حصولها على الاعتماد التعاقد من الباطن مع جهة أخرى لتقديم البرنامج التدريبي أو التعديل عليه إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المركز.

### المادة العشرون:

يجب على جهة التدريب في حال وجود مانع أو قوة قاهرة تؤثر على قدرتها في الاستمرار في تقديم وتنفيذ البرنامج التدريبي الحاصلة فيها على اعتماد المركز، إبلاغ المركز خطياً خلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام عمل من تاريخ تحقق الحالة لاتخاذ الإجراءات الازمة وفق أحكام هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية أو الدليل الإرشادي.

### المادة الحادية والعشرون:

للمركز إنشاء قنوات تواصل يتم من خلالها استقبال البلاغات عن ممارسات جهات التدريب المعتمدة وغير المعتمدة لأحكام هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية أو الدليل الإرشادي.

### المادة الثانية والعشرون:

مع مراعاة ما تنصيبي به الأنظمة واللوائح ذات العلاقة؛ للمركز عند رصد أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة أو قواعدها التنفيذية أو الدليل الإرشادي، التنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم نظاماً بحق جهة التدريب التي صدرت منها المخالفة.

### المادة الثالثة والعشرون:

للمركز إصدار قواعد تنفيذية أو دليل إرشادي يوضح أحكام هذه اللائحة أو إصدار ضوابط أو إجراءات أو سياسات لتنظيم إجراءات العمل وفقاً لأحكامها.

### المادة الرابعة والعشرون:

تسري هذه اللائحة ويعمل بها من تاريخ نشرها بعد الاعتماد.

٤- دراسة جدوى أو ما يثبت حاجة سوق العمل للبرنامج التدريبي.

٥- قائمة جميع الاشتراطات ومتطلبات الالتحاق الواجب توافرها في الراغبين بالانضمام للبرنامج التدريبي.

٦- وصف لطبيعة الوظائف المتوقع من الخريجين الالتحاق بها عند اجتياز البرنامج التدريبي.

٧- منهجية لتطوير البرنامج التدريبي.

٨- تحديد عدد البرامج المستهدفة خلال السنة.

٩- جدول مواعيد وفترات تنفيذ البرنامج.

١٠- نموذج الشهادات التي تستمنى للمتدربين بعد اجتياز البرنامج التدريبي على أن تتضمن البيانات التالية:

- شعار الجهة.

- شعار الاعتماد.

- اسم البرنامج.

- الساعات التي تم اجتيازها.

١١- تاريخ تقديم البرنامج التدريبي وتاريخ إصدار الشهادة.

١٢- ما يتم تحديده من بيانات من قبل المركز.

١٣- قائمة المراقب التدريبي والموارد المتخصصة حسب ما يراه المركز، على سبيل المثال لا الحصر (المطبوعات، أجهزة التدريب، تحديد منصات إلكترونية للبرامج المنفذة عن بعد وغيرها).

١٤- التزام جهة التدريب بوجود مدربين حاصلين على شهادة البكالوريوس كحد أدنى وخبرات كافية في نفس المجال، وذلك وفقاً لما يقره المركز لكل محتوى تدريبي.

١٥- ما يثبت وجود إجراءات الرصد، والتقييم، والشكوى للبرامج التدريبية.

١٦- تعين وتحديد أسماء المدن المزمع تنفيذ البرنامج فيها.

١٧- التزام جهة التدريب بتوفير نظام إلكتروني خاص بالمدربين وبيانات المتدربين ونتائجهم حتى يتم الربط والتكامل معها من خلال المنصة الإلكترونية للمركز.

١٨- نموذج التقييم الذاتي للبرنامج التدريبي.

### المادة السادسة:

يجب أن يكون ممثل جهة التدريب الموقع على طلب الاعتماد مخولاً تماماً بالتوقيع، وتحمل كافة المسؤوليات، والواجبات المرتبطة على الاعتماد حسب اللوائح والقواعد التنفيذية والسياسات والإجراءات والقرارات والتعليمات ذات العلاقة التي يصدرها المركز.

### المادة السابعة:

تقوم لجنة الاعتماد بالمركز بمراجعة وتدقيق طلبات الاعتماد، ولها أن تطلب من جهة التدريب استكمال النواقص أو تزويدها بالمستندات والبيانات اللازمة لاستكمال التدقيق عبر وسائل الاتصال المبينة في الطلب خلال مدة يحددها المركز.

### المادة الثامنة:

على جهة التدريب طالبة الاعتماد استكمال النواقص وتزويد المركز بالمستندات والبيانات اللازمة خلال المدة المحددة في إشعار التبليغ من قبل المركز، وإن فإن له الحق اعتبار الطلب لاغياً.

### المادة التاسعة:

عند اكتمال تدقيق الطلب، يتم تقييم البرنامج التدريبي من قبل فريق التقييم الذي يشكله المركز لزيارة جهة التدريب للتأكد من استيفاء معايير الاعتماد.

### المادة العاشرة:

يقوم فريق التقييم بالمركز بزيارة جهة التدريب للتأكد من استيفائها للاشتراطات الواردة في هذه اللائحة، والفريق الحق في الاجتماع مع من يراه من منسوبى جهة التدريب عند الحاجة والاطلاع على الوثائق والمستندات المطلوبة.

### المادة الحادية عشرة:

تحصل جهة التدريب على الاعتماد بعد تحقيقها للاشتراطات الموضحة في هذه اللائحة، ولا يجوز لها البدء في تنفيذ برنامج التدريب التي يقرها المركز أو قبول المتدربين في هذه البرامج إلا بعد الحصول على الاعتماد اللازم.

### المادة الثانية عشرة:

بناءً على توصية من لجنة الاعتماد، يصدر الرئيس التنفيذي للمركز:

١- قرار الاعتماد للبرنامج التدريبي لجهة التدريب التي استوفت الاشتراطات النظامية للاعتماد.

٢- قرار الإنذار لجهة التدريب عند وجود ما يخل باشتراطات الاعتماد للبرنامج التدريبي، دون أن يؤدي هذا الإنذال إلى تعطيل للعملية التدريبية، ويجب تصحيحه خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ صدور القرار، مع السماح باستمرار جهه التدريب خلال فترة الإنذار في عملية التدريب ما لم يرى المركز خلاف ذلك.

٣- قرار تعليق اعتماد البرنامج التدريبي لجهة التدريب عند عدم معالجة الخلل خلال مدة الإنذار أو عند وجود خلل يؤدي إلى تعطيل العملية التدريبية، ويجب تصحيحه خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً من تاريخ صدور القرار، ولجهة التدريب الاستمرار في عملية التدريب خلال تلك الفترة، ما لم يرى المركز خلاف ذلك، ولا يحق لجهة التدريب قبول متدربين جدد حتى يتم رفع قرار التعليق.

٤- قرار إلغاء الاعتماد للبرنامج التدريبي لجهة التدريب عند عدم معالجة الخلل خلال مدة الإنذار أو التعليق أو عند وجود خلل يؤدي إلى تعطيل العملية التدريبية.

### المادة الثالثة عشرة:

تكون مدة سريان قرار الاعتماد الصادرة من المركز لتقديم وتنفيذ البرامج التدريبية في مجال كفاءة وترشيد المياه

(٣) سنوات فقط، أو بحسب ما يراه المركز مناسباً.

## استثمار مواقع

(٣-١)

تعلن بلدية محافظة الغاط عن طرح المناقصات التالية:

المناقصة	رقم المناقصة	قيمة الكراسة	المساحة	موعد طرح المناقصة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء وتشغيل وصيانة - أرض استثمارية على طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز بمخطط (١٢٥٦) الأنشطة التجارية - مبني متعدد الاستخدامات - مستودع	٠١-٢٦-٠٠٤٣١٠-١٠١٠	١٠٠٠ ريال	٢٦٣٥٩,٥٢	٢٠٢٦/٤/٩	٢٠٢٦/٤/٩	٢٠٢٦/٢/٨
إنشاء وتشغيل وصيانة - قطعة أرض استثمارية على طريق الملك خالد بن عبدالعزيز وشارع بن أم مكتوم - الأنشطة التجارية - مبني متعدد الاستخدامات - مستودع	٠١-٢٦-٠٠٤٣١٠-١٠٠٩	١٠٠٠ ريال	٢١١٩٢٠,١٦			
إنشاء وتشغيل وصيانة - موقع (٥٨) بمخطط (٤٨٥) الأنشطة التجارية - مبني متعدد الاستخدامات - محل	٠١-٢٦-٠٠٤٣١٠-١٠٠٨	٢٠٠ ريال	٢٢٠٧,٧٣			
إنشاء وتشغيل وصيانة - موقع (٥٧) بمخطط (٤٨٥) الأنشطة التجارية - مبني متعدد الاستخدامات - محل	٠١-٢٦-٠٠٤٣١٠-١٠٠٧	٢٠٠ ريال	٢١٩٩,٠٧			
إنشاء وتشغيل وصيانة - موقع (٥٦) بمخطط (٤٨٥) الأنشطة التجارية - مبني متعدد الاستخدامات - محل	٠١-٢٦-٠٠٤٣١٠-١٠٠٦	٢٠٠ ريال	٢٢٠٣,٥٤			
إنشاء وتشغيل وصيانة - موقع رقم (٥٥) بمخطط (٤٨٥) الأنشطة التجارية - مبني متعدد الاستخدامات - محل	٠١-٢٦-٠٠٤٣١٠-١٠٠٥	٢٠٠ ريال	٢٢٠٠,٨			
إنشاء وتشغيل وصيانة - محطة وقود فئة (ج) بمخطط (١١٣٦) الأنشطة التجارية - محطة وقود وملحقاتها - محطة محروقات - فئة (ج)	٠١-٢٦-٠٠٤٣١٠-١٠٠٤	٥٠٠ ريال	٢٣٠٠			
إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - مستودع رقم (٢) بمخطط (٧٤٤) الأنشطة التجارية - أنشطة التجارة العامة - مستودع	٠١-٢٦-٠٠٤٣١٠-١٠٠٣	٢٠٠٠ ريال	٢٢٧٢٤,٧٤			
إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - القطعة رقم (١) مستودع - الأنشطة التجارية - أنشطة التجارة العامة - مستودع	٠١-٢٦-٠٠٤٣١٠-١	٢٠٠٠ ريال	٢٥٤٠٣,٣٤			
إنشاء وتشغيل وصيانة - أرض تجارية بمخطط (٧٣٦) الأنشطة التجارية - مبني متعدد الاستخدامات - مبني سكني تجاري	٠١-٢٦-٠٠٤٣١٠-١٠٠١	٢٠٠ ريال	٢١٢٨٤,٨٥			
إنشاء وتشغيل وصيانة - المحل التجاري رقم (٥) بحي غربناطة - مخطط (٦٥٤) محافظة الغاط - الأنشطة التجارية - مبني متعدد الاستخدامات - محل	٠١-٢٥-٠٠٤٣١٠-١٤٠٠١	٥٠٠ ريال	٢٤١٢,٥٤			
إنشاء وتشغيل وصيانة - قطعة أرض رقم (٣٢) بمخطط (١١٨٦) - الأنشطة التجارية - مبني متعدد الاستخدامات - مجمع تجاري	٠١-٢٥-٠٠٤٣١٠-١٦٠٠٢	١٠٠٠ ريال	٢١٥٤٤,٢١			
إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - مطعم (١م) بحي الصناعية - الأنشطة التجارية - منشآت تقديم الغذاء - مطعم	٠١-٢٥-٠٠٤٣١٠-١٧٠٠٢	٥٠٠ ريال	٢٤٨٧,٢٩			
تشغيل وصيانة - محل رقم (٧) بجوار الجامع الداخلي - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - محل	٠١-٢٣-٠٠٤٣١٠-٤٠١٤	١٠٠ ريال	٢٤٩			
تشغيل وصيانة - محل رقم (٣) بحي النفل - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - محل	٠١-٢٣-٠٠٤٣١٠-٥٠٠٢	١٠٠ ريال	٢١٤٤			
تشغيل وصيانة - محل رقم (٥) بحي النفل - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - محل	٠١-٢٣-٠٠٤٣١٠-٥٠٠٤	١٠٠ ريال	٢١٨,٦٩			

## استثمار موقع

(٣-٢)

تعلن بلدية محافظة الغاط عن طرح المناقصات التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	المساحة	موعد طرح المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٧ تشغيل وصيانة - محل رقم (٥) بحى الأندرس - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - محل	٠١-٢٣-٠٠٤٣١٠-٤٠١٣	١٠٠ ريال	٢٤٣٣			٢٠٢٦/٤/٩
١٨ إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - قطعة أرض مميزة (١٢م) على الطريق السريع - الأنشطة التجارية - مبني متعدد الاستخدامات - مجمع تجاري	٠١-٢٣-٠٠٤٣١٠-٢٠٠٦	١٠٠ ريال	٢٤٠٠٠			٢٠٢٦/٤/٩
١٩ إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - قطعة أرض مميزة (١١م) على الطريق السريع - الأنشطة التجارية - مبني متعدد الاستخدامات - مجمع تجاري	٠١-٢٣-٠٠٤٣١٠-٢٠٠٥	١٠٠ ريال	٢٤٠٠٠			٢٠٢٦/٤/٩
٢٠ إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - قطعة أرض مميزة (١٠م) على الطريق السريع - الأنشطة التجارية - مبني متعدد الاستخدامات - مجمع تجاري	٠١-٢٣-٠٠٤٣١٠-٢٠٠٤	١٠٠ ريال	٢٤٠٠٠			٢٠٢٦/٤/٩
٢١ تشغيل وصيانة - محل رقم (٤) بحى الأندرس - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - محل	٠١-٢٣-٠٠٤٣١٠-٤٠١٢	١٠٠ ريال	٢٤٣٣			٢٠٢٦/٤/٩
٢٢ إنشاء وتشغيل وصيانة - قطعة أرض بجانب دوار البرواز - الأنشطة التجارية - أنشطة التجارة العامة - مجمع تجاري	٠١-٢٣-٠٠٤٣١٠-٤٠١٧	١٠٠ ريال	٢٣٢٤٥,٥٢			٢٠٢٦/٤/٩
٢٣ تشغيل وصيانة - ملعب بحديقة الشلال - الأنشطة الرياضية والترفيهية - ملاعب رياضية - ملعب رياضي	٠١-٢٤-٠٠٤٣١٠-٨٠٠١	٥٠٠ ريال	٢٤٩١٨			٢٠٢٦/٤/٩
٢٤ إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع استثماري (٨م) على طريق الأمير محمد بن سلمان - الأنشطة التجارية - مبني متعدد الاستخدامات - مجمع تجاري	٠١-٢٥-٠٠٤٣١٠-٦٠٠١	٥٠٠ ريال	٢١٣٨٧			٢٠٢٦/٤/٩
٢٥ إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - قطعة أرض بجانب هرفي للوجبات السريعة - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مجمع تجاري	٠١-٢٣-٠٠٤٣١٠-٩٠٠٨	١٠٠ ريال	٢١٠٥٧			٢٠٢٦/٤/٩
٢٦ إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - قطعة أرض بجانب مسجد الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله - الأنشطة التجارية - مبني متعدد الاستخدامات - مجمع تجاري	٠١-٢٢-٠٠٤٣١٠-٦٠٢٥	١٠٠ ريال	٢١٥٥٧,٦			٢٠٢٦/٤/٩
٢٧ إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع استثماري (٧م) على طريق الأمير محمد بن سلمان - الأنشطة التجارية - مبني متعدد الاستخدامات - مبني سكني تجاري	٠١-٢٥-٠٠٤٣١٠-٥٠٠١	٥٠٠ ريال	٢١٤٣٧			٢٠٢٦/٤/٩
٢٨ إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - قطعة أرض مميزة (١٣م) على الطريق السريع - الأنشطة السياحية - خدمات فندقية - فندق	٠١-٢٣-٠٠٤٣١٠-٢٠٠٧	١٠٠ ريال	٢١٠٣٩٠,٦٦			٢٠٢٦/٤/٩
٢٩ تشغيل وصيانة - كشك بحى الياسمين - الأنشطة التجارية - مبني متعدد الاستخدامات - كشك	٠١-٢٣-٠٠٤٣١٠-٩٠٠٧	١٠٠ ريال	٢١٢٤			٢٠٢٦/٤/٩
٣٠ إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - محل (١) بحى النفل - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - محل	٠١-٢٣-٠٠٤٣١٠-٩٠٠١	١٠٠ ريال	٢١٢٧,٦٨			٢٠٢٦/٤/٩
٣١ تشغيل وصيانة - محل (٢) بحى النفل - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - محل	٠١-٢٣-٠٠٤٣١٠-٩٠٠٢	١٠٠ ريال	٢١٢٤			٢٠٢٦/٤/٩
٣٢ تشغيل وصيانة - محل رقم (٤) بحى النفل - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - محل	٠١-٢٣-٠٠٤٣١٠-٥٠٠٣	١٠٠ ريال	٢٣٠,١٣			٢٠٢٦/٤/٩

## استثمار موقع

(٣-٣)

تعلن بلدية محافظة الغاط عن طرح المناقصات التالية:

المناقصة	رقم المناقصة	قيمة الكراسة	المساحة	موعد طرح المناقصة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء وتشغيل وصيانة - قطعة أرض رقم (٢) بحي البستان - الأنشطة التجارية - مبني متعدد الاستخدامات - محل	٠١-٢٥-٠٠٤٣١٠-١٠٠١	١٠٠٠ ريال	٢٦٢٥ م²	٢٠٢٦/٤/٩	٢٠٢٦/٤/٩	٢٠٢٦/٢/٨
إنشاء وتشغيل وصيانة - قطعة أرض رقم (٣) بحي البستان - الأنشطة التجارية - مبني متعدد الاستخدامات - محل	٠١-٢٥-٠٠٤٣١٠-٢٠٠١	١٠٠٠ ريال	٢٦٢٥ م²			
تشغيل وصيانة - محل رقم (٤) بمركز مليح - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - محل	٠١-٢٣-٠٠٤٣١٠-٣٠٠٤	١٠٠ ريال	٢٣٢٤ م²			
إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - محطة وقود بمركز مليح - الأنشطة التجارية - محطة وقود وملحقاتها - محطة محروقات - فئة ج	٠١-٢٥-٠٠٤٣١٠-١٣٠٠١	٢٠٠٠ ريال	٢١٠٦٦ م²			
إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع استثماري بجانب ممر مشاة في مخطط (١٢٣٠) الأنشطة التجارية - مبني متعدد الاستخدامات - محل	٠١-٢٢-٠٠٤٣١٠-١٢٠٢٥	٥٠٠ ريال	٢١٩٣٣ م²			
إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع استثماري بزاوية مخطط (١٢٣٠) الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مجمع تجاري	٠١-٢٢-٠٠٤٣١٠-١٢٠٢٤	٥٠٠ ريال	٢١٥٨٤ م²			
إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع استثماري بجانب مسجد محلي في مخطط (١٢٣٠) الأنشطة التجارية - محلات تجارية - محلات تجارية - مجمع تجاري	٠١-٢٢-٠٠٤٣١٠-١٢٠٢٣	٥٠٠ ريال	٢١٣٤٠ م²			
إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع استثماري بحديقة الشلال - مقابل مغسلة الغاط - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مجمع تجاري	٠١-٢٣-٠٠٤٣١٠-٨٠٠٢	٥٠٠ ريال	٢١٨٧٠ م²			
إنشاء وتشغيل وصيانة - المحل التجاري رقم (٦) بحي غرباء - مخطط (٦٥٤) محافظة الغاط - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - محل	٠١-٢٥-٠٠٤٣١٠-١٤٠٠٢	٥٠٠ ريال	٢٥٥٨,٢٣ م²			
إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - أرض رقم (٣١١) بحي طويق لإنشاء وتشغيل نشاط استثماري ترفيهي - الأنشطة السياحية - شاليهات - منتجعات - فندق	٠١-٢٢-٠٠٤٣١٠-١٦	٢٠٠٠ ريال	٢٣٩٤٧٩,٨١ م²			

- من لديه الرغبة الاطلاع على المناقصات الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على موقع بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).

تعلن هيئة الحكومة الرقمية عن طرح المناقصة التالية:

المناقصة	وصف المناقصة	مدة العقد	قيمة الكراسة	الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل الحضانة لنسابي هيئة الحكومة الرقمية	توفير بيئة عمل تنافسية من خلال تأجير مساحة داخل مبني الهيئة لتجهيزها وتشغيلها كحضانة مخصصة لأطفال منسوبية الهيئة، وستتيح الحضانة استقبال الأطفال خلال فترة عمل الموظفين من الساعة: (٧:٠٠ - ٥:٠٠) صباحاً حتى الساعة: (٥:٠٠ - ٥:٠٠) مساءً، مع توفير الخدمات الأساسية لرعاية الأطفال	(٣) سنوات ميلادية	٥٠٠ ريال	مبني هيئة الحكومة الرقمية - حي المرسلات - مدينة الرياض - منطقة الرياض	٢٠٢٦/٢/١٣	٢٠٢٦/٢/١٣

- الشروط:

- يجب أن يكون المتقدم من ذوي الاختصاص والخبرة.
- يامكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل المناقصة وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (<http://furas.momah.gov.sa>), وفي حال تعذر الحصول على الكراسة من منصة (فرص) أو في حال وجود استفسارات الرجاء التواصل عبر البريد الإلكتروني: ([procurement@dga.gov.sa](mailto:procurement@dga.gov.sa)), أو التواصل على الأرقام التالية: (٠١١٥١٣٧٧٨٤ - ٠١١٥١٣٧٧٨١).
- يتم استلام العطاءات يدوياً بموقع الهيئة.

## استثمار موقع

تعلن بلدية حلی بمحافظة القنفذة عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	موقع ورقم المنافسة	المساحة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وترميم وتشغيل وإدارة فندق	مخطط الصفة الاستثماري 01-25-005705-1001	٢٦٦١٣	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال	١٤٤٧/١٠/١٢ ٢٠٢٦/٣/٣١ ١٠:٠٠ صباحاً	١٤٤٧/١٠/١٢ ٢٠٢٦/٣/٣١ ٧:٠٠ صباحاً
٢	إنشاء وتشغيل - موقع قصر أفراح نموذجي	المخطط الاستثماري جنوب مبني البلدية 01-24-005705-1001	٢٤٥٢١٥,٦٩	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل - مجمع تجاري سكني رقم: (١٤)	المخطط الاستثماري جنوب مبني البلدية 01-25-005705-1005	٢١٢٥٦	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل - مجمع تجاري سكني رقم: (١٥)	المخطط الاستثماري جنوب مبني البلدية 01-25-005705-1006	٢١٧٨٥٢	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال		

- بإمكان الراغبين الاطلاع على المنافسات وشراء كراسات الشروط والمواصفات وتقديم عطاءاتهم إلكترونياً من خلال الدخول على الموقع الإلكتروني: (furas.momra.gov.sa) أو من خلال تطبيق فرص على الأجهزة الذكية.

تعلن معهد الدراسات الفنية للقوات البحرية لذوي الاختصاص عن المنافسة التالية:

المنافسة	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع صراف آلي سيارات بمعهد الدراسات الفنية للقوات البحرية بالدمام	الخميس ١٤٤٧/٩/٩ ١٠:٠٠ صباحاً

المراجعة:

- معهد الدراسات الفنية للقوات البحرية - الدمام - مركز التشغيل والصيانة - قسم الاستثمار والأسواق العسكرية، للتواصل هاتف: (٠١٣٨٥٧٩٤٣٨).
- يجب تقديم المستندات التالية سارية المفعول عند تقديم كراسة الشروط والمواصفات وهي كالتالي:
- ١- السجل التجاري. ٢- شهادة انتساب الغرفة التجارية. ٣- شهادة التأمينات الاجتماعية. ٤- شهادة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. ٦- شهادة القيمة المضافة.
- يقام مع العرض ضمان بنكي ابتدائي (١٥٪) وفقاً لشروط المنافسة ساري المفعول مدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من موعد فتح المظاريف، ويستبعد المخالف لذلك.
- الختم على جميع أوراق كراسة الشروط والمواصفات.
- توقيع محضر المعاينة.
- استهلاك الكهرباء سوف يكون قراءة شهرية وعلى البنك سداد التكلفة.

تعلن المديرية العامة لحرس الحدود عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استثمار جزء من أرض مجمع حرس الحدود بالعزيزية بالخبر لإنشاء وتشغيل وصيانة مبني خدمات عامة، بمساحة (٢٩٠٠ م٢)	٢٥/١٦	الإثنين ١٤٤٧/١٠/١١	الثلاثاء ١٤٤٧/١٠/١٢

- موقع إقامة المزايدة: الإدارية العامة للمشتريات والتوريد بالمديرية العامة لحرس الحدود بالرياض.
- للاستفسارات جوال: (٥٥٩٣٧٨٧٨٢) البريد الإلكتروني: (almohand@fg.gov.sa).

تعلن بلدية محافظة العقيق عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	قيمة الكراسة	الموقع	المساحة	مدة العقد
إنشاء وتشغيل وصيانة مشروع حاويات الملابس المستعملة	١٠٠٠ ريال	العقيق (كرا - جرب - وراخ)	٢٢ م٢	٥ سنوات

- موعد التقديم: من ٣/٢/٢٠٢٦م إلى ٤/٣/٢٠٢٦م، علماً بأن موعد فتح المظاريف ٥/٣/٢٠٢٦م.
- بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات عبر الدخول على الموقع الإلكتروني أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية فرص: (www.balady.gov.sa).

## استثمار موقع

تعلن وزارة الحرس الوطني عن طرح المنافسات التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراستة	آخر موعد لشراء الكراستة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	م
تأجير وتشغيل (أدوات سباكة وكهرباء) بمساحة (٢٧٦م٢) بمجاورة اليرموك الرئيسية (C0) بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية بخشم العان (إعادة طرح)	٢٠٢٦/١	١٠٠ ريال			الخميس ١٤٤٧/١٠/١٤ الأربعاء ١٤٤٧/١٠/١٣ م ٢٠٢٦/٤/٢ صباحاً (١٠:٠٠)	١
تأجير وتشغيل (تبريد وتكييف) بمساحة (٢١٤١م٢) بمجاورة اليرموك الرئيسية (C0) بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية بخشم العان (إعادة طرح)	٢٠٢٦/٢	١٠٠ ريال				٢
تأجير وتشغيل محل (حلاق) بمساحة (٢٧٦م٢) بمجاورة حطين الرئيسية (D0) بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية بخشم العان	٢٠٢٦/٣	١٠٠ ريال				٣
تأجير وتشغيل نشاط (مغسلة ملابس) بمساحة (٢٨٥م٢) بمجاورة حطين الرئيسية (D0) بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية بخشم العان (إعادة طرح)	٢٠٢٦/٤	١٠٠ ريال				٤
تأجير وتشغيل (سباكه وكهرباء) بمساحة (٢٥٤م٢) بالمركز الرئيسي بمدينة الملك سعود السكنية بدیراب (إعادة طرح)	٢٠٢٦/٥	١٠٠ ريال				٥
تأجير وتشغيل (تبريد وتكييف) بالمركز الرئيسي بمساحة (٢٥٤م٢) بمدينة الملك سعود السكنية بدیراب (إعادة طرح)	٢٠٢٦/٦	١٠٠ ريال				٦
تأجير وتشغيل موقع عربة مأكولات ومشروبات (فود ترك) بمدينة الملك سعود السكنية بدیراب (إعادة طرح)	٢٠٢٦/٧	١٠٠ ريال				٧
تأجير وتشغيل نشاط (مطابخ وصالات طعام) في كتيبة هندسة القتال الأولى بمساحة (٢١٥٢م٢)	٢٠٢٦/٨	١٠٠ ريال				٨
تأجير وتشغيل نشاط (مطابخ وصالات طعام) في قيادة الشرطة العسكرية بالرياض بمساحة إجمالية (٢٠٥١م٢)	٢٠٢٦/٩	١٠٠ ريال				٩
تأجير وتشغيل موقع عربة مأكولات ومشروبات (فود ترك) داخل مرافق إدارة الشؤون الرياضية بخشم العان	٢٠٢٦/١٠	١٠٠ ريال				١٠
تأجير وتشغيل نشاط (كافيتريا) في معهد طيران الحرس الوطني بمساحة (١٢٨م٢)	٢٠٢٦/١١	١٠٠ ريال				١١
تأهيل واستثمار (مغسلة ملابس) بمساحة (٤٨م٢) بمنطقة رقم (١) بمدينة الملك فيصل السكنية بجدة	٢٠٢٦/١٢	١٠٠ ريال				١٢
تأهيل واستثمار (مخبز وفواول) بمساحة (٤٤م٢) بمنطقة رقم (٣) بمدينة الملك فيصل السكنية بجدة	٢٠٢٦/١٣	١٠٠ ريال				١٣
تأهيل واستثمار موقع بنشاط (مجمع تجاري) بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف - المنطقة الرئيسية بمساحة (٢٩٠٠م٢) (إعادة طرح)	٢٠٢٦/١٤	١٠٠ ريال				١٤
تأجير وتشغيل موقع بنشاط (تموينات) بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف - منطقة (١) بمساحة (١٠٠م٢) (إعادة طرح)	٢٠٢٦/١٥	١٠٠ ريال				١٥
تأجير وتشغيل موقع بنشاط (تموينات) بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف - منطقة (٣) بمساحة (٢٠٠م٢) (إعادة طرح)	٢٠٢٦/١٦	١٠٠ ريال				١٦

## استثمار موقع

تعلن بلدية محافظة طريف عن طرح المنافسات التالية:

المنافسة	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	م
إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع رقم (١) بسمى نشاط مستودع	مخسط حي القرو	١٥٠٠ ريال			١
إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع رقم (٢) بسمى نشاط مستودع	مخسط حي القرو	١٥٠٠ ريال			٢
إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع رقم (٣) بسمى نشاط مستودع	مخسط حي القرو	١٥٠٠ ريال			٣
إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع رقم (٤) بسمى نشاط مستودع	مخسط حي القرو	١٥٠٠ ريال			٤
إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع رقم (٥) بسمى نشاط مستودع	مخسط حي القرو	١٥٠٠ ريال			٥
إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع رقم (٦) بسمى نشاط مستودع	مخسط حي القرو	١٥٠٠ ريال			٦

- من يرغب الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (<https://furas.momra.gov.sa>) لشراء كراسة الشروط والمواصفات، علماً بأن قيمة الكراسة غير مسترجعة، وفي حال تعطل الموقع لأسباب فنية تسلم العروض لإدارة تنمية وتطوير الاستثمارات ببلدية محافظة طريف.

يعلن المجلس الأعلى للقضاء عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع مكاتب البيع الذاتية بالمجلس الأعلى للقضاء	2026/A01	مجانية	الثلاثاء ١٤٤٧/٩/٧ هـ ٢٠٢٦/٢/٢٤ مساءً (٢٠٢٦/٣/١١ صباحاً)	الأربعاء ١٤٤٧/٩/٨ هـ ٢٠٢٦/٢/٢٥ صباحاً (١٠:٠٠)

- للحصول على كراسة المنافسة: التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الشؤون المالية والمشتريات بالمجلس الأعلى للقضاء (f.a@scj.gov.sa).

- يقدم العرض في ظرف مختوم حسب تفاصيل كراسة المنافسة.

تعلن جامعة الطائف عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مركز تعليمي وتأهيلي بشطر الطالبات بجامعة الطائف	مجانية	١٤٤٧/١٠/١٠ مساءً (٢٠٢٦/٢/٢٦ صباحاً)	١٤٤٧/١٠/١٢

- موقع التسليم: إدارة المشتريات - مبنى (٢٨) الدور الأول - مكتب (٢٠٢) جامعة الطائف.

- يمكن للشركات والمؤسسات المتخصصة الراغبة في دخول هذه المزايدة استلام كراسة الشروط والمواصفات والحصول عليها عن طريق: إدارة المشتريات - مبنى (٢٨) الدور الأول - مكتب (٢٠٢) جامعة الطائف، أثناء ساعات الدوام، على أن يقدم العطاء في ظرف مغلق ومحظوم.

- للاستفسارات هاتف: (٠١٢٧٣٨٥٩٥٩) البريد الإلكتروني: (a.invest@tu.edu.sa).

تعلن الهيئة السعودية للمياه عن تمديد مشروع استثمار موقع لإنشاء وتشغيل مركز للمعارض والمؤتمرات.  
- موعد استلام المظاريف: الخميس ١٤٤٧/٩/٩ هـ الموافق ٢٠٢٦/٢/٢٦، الساعة (١٠:٠٠)  
- موعد فتح المظاريف: الخميس ١٤٤٧/٩/٩ هـ الموافق ٢٠٢٦/٢/٢٦، الساعة (١١:٠٠)  
- موقع تقديم العطاءات: الهيئة السعودية للمياه - الرياض  
- طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز - المركز الرئيسي -  
- سكرتير الإدارة التنفيذية للبيانات الجيومكانية وتطوير الممتلكات.  
- موقع التسليم: إدارة المشتريات والتواصل واستلام وثيقة المنافسة:  
(apcdd@swa.gov.sa)  
(purchasingdpt@swa.gov.sa) -

## منافسة عامة

تعلن الأكاديمية المالية عن طرح المنافسة التالية:

تقديم خدمات التشغيل والصيانة لمبني الأكاديمية المالية بمركز الملك عبدالله المالي	<b>المنافسة</b>
R/6/FA/2026	<b>رقم المنافسة</b>
مجاناً	<b>قيمة الكراسة</b>
عبر البريد الإلكتروني	<b>موقع تسلّم وثائق المنافسة</b>
(١١٥٠٢١٥٠٧) هاتف: (٠٥٥٤٤٧٧١٤٤) جوال: (٠٥٥٤٤٧٦٢٤)	<b>معلومات التواصل</b>
Procurement@fa.gov.sa	<b>البريد الإلكتروني</b> <b>طلب وثائق المنافسة</b>
الثلاثاء ١٤٤٧/٩/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢٦/٢/٢٤ الساعة: (٣:٠٠) مساءً	<b>آخر موعد للتقديم</b> <b>العطاءات</b>
الأكاديمية المالية - إدارة المشتريات والعقود - الرياض - مركز الملك عبدالله المالي - المنطقه رقم: (٢) - مبني: (C - 0.07) الدور: (٧)	<b>موقع تقديم العطاءات</b>
الأربعاء ١٤٤٧/٩/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٦/٢/٢٥	<b>موعد فتح المظاريف</b>

## استثمار موقع

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح المنافسات التالية:

المنفذ	المُنفذ	المنافسة	النشاط	الرقم المرجعي	آخر موعد للتقديم
جديدة عرع	١	أظرف مغلقة	محطة وقود	١٤٤٧/٠٠٣	٢٠٢٦/٣/١٠
الخجي	٢	أظرف مغلقة	مجمع تجاري	١٤٤٧/٠٠١	٢٠٢٦/٣/٢
الحديدة	٣	أظرف مغلقة	موقع تقليبات	١٤٤٧/٠٠٢	٢٠٢٦/٣/٢

- للاستفسارات ولزيادة المعلومات: البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).  
 - لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حي المفرزات، أو إدارة المنفذ.

## نزع ملكية

بالإشارة إلى القرار الوزاري الإلحاقي رقم: (١٥١٢٩٦٩) و تاريخ ١٤٤٧/٦/٢٥ هـ  
 تعلن شركة المياه الوطنية بأن معالي وزير البيئة والمياه والزراعة، وببناء على  
 الصالحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على أحكام نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة  
 العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥) (٢٠٢٥) بتاريخ  
 ١١/٣/١٤٢٤هـ، وعلى اللائحة التنفيذية لذات النظام، الصادرة بقرار مجلس الوزراء  
 رقم (٥٤) بتاريخ ١٤٣٧/٢/١١هـ، وإشارة إلى ما عرضه سعادة الرئيس التنفيذي لشركة  
 المياه الوطنية بالخطاب رقم: (١٤٤٥/٢٠٩٤/٨٨٠٨٤) وتاريخ ١٤٤٥/٢٠٩٤، وما  
 تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

- تعديل البند (أولاً) من القرار الوزاري رقم (١٥٠١٤٧٨٣)، وتاريخ ١٤٤٧/١/١٧،  
 ليصبح بالنص الآتي: (الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من الأرض  
 الواقعه في حي التعاون بمدينة الرياض)، بمساحة: (٢١٣,١١٠) ثلاثة عشر ألفاً  
 ومائة وعشرون متر مربع، لصالح شركة المياه الوطنية، فعلى أصحاب العقارات  
 مراجعة مقر شركة المياه الوطنية، علماً أنه تم الانتهاء من أعمال لجنة التقدير المشكّلة  
 بناءً على القرار الوزاري لنزع الملكية رقم: (١٥٠١٤٧٨٣) وتاريخ ١٤٤٧/١/١٧هـ.



موقع العقارات

المصور الجوي للعقارات

الموقع لمراجعة الشركة

خارج نطاق النزع

## إعلان تجاري

تعلن شركة تماس العالمية للمقاولات عن فقدان ختم الشركة الرسمي، والذي يحمل اسم الشركة، وذلك بتاريخ ١٠/١/٢٥٢٠م أثناء النقل، وعليه تخلّي الشركة مسؤوليتها  
 الكاملة عن أي عماملات أو مستندات أو التزامات قد تُنعقد باستخدام هذا الختم بعد  
 تاريخ فقدان المذكور أعلاه، وبُعتبر أي استخدام له لاغياً وغير معتمد.  
 وقد تم اتخاذ الإجراءات النظامية الازمة حال ذلك.

## إعلان فردي

تعلن محكمة التنفيذ بالدمام الدائرة العاشرة عن تقديم المواطن لبيان بن زامل القحطاني،  
 سجل مدنى رقم: (١٠٢٠١٤٤٤٢)، بطلب إثبات صك إعسار أمام المحكمة، فعلى من  
 لديه مطالبة أو اعتراض التقديم إلى محكمة التنفيذ بالدمام خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من  
 تاريخ نشر هذا الإعلان.

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح المنافسات التالية:

المنفذ	المُنفذ	المنافسة	النشاط	الرقم المرجعي	آخر موعد للتقديم
الرقمي	أظرف مغلقة	كوفي طلبات السيارات	كوفي طلبات السيارات	١٤٤٧/٠٠٤	٢٠٢٦/٣/١٠

- للاستفسارات ولزيادة المعلومات: البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).  
 - لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حي المفرزات، أو إدارة المنفذ.

تعلن المديرية العامة للدفاع المدني عن طرح المزايدات التالية:

المنفذ	المزايدة	العدد	المساحة	الموقع
١	تأجير أجهزة خدمات ذاتية للمأكولات والمشروبات	٥	-	معهد الدفاع المدني - مركز تدريب الرياض - التدريب النسائي (مدينة الرياض - طريق الدمام)
٢	تأجير أجهزة خدمات ذاتية للمأكولات والمشروبات	١	-	مركز تدريب اللياقة البدنية والنشاط الرياضي (مدينة الرياض - ديراب)
٣	تأجير أجهزة خدمات ذاتية للمشروبات الساخنة	٥	-	معهد الدفاع المدني - مركز تدريب الرياض - التدريب النسائي (مدينة الرياض - طريق الدمام)
٤	تأجير أجهزة خدمات ذاتية للمشروبات الساخنة	١	-	مركز تدريب اللياقة البدنية والنشاط الرياضي (الرياض - ديراب)
٥	تأجير نشاط تموينات	١	٢٣٠	معهد الدفاع المدني - مركز تدريب الرياض - التدريب النسائي (مدينة الرياض - طريق الدمام)
٦	تأجير نشاط تموينات	١	٢٢٥	مركز تدريب اللياقة البدنية والنشاط الرياضي (الرياض - ديراب)

- للاطلاع على كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بتأجير الموقع يرجى التواصل على البريد الإلكتروني: (ftalshamri@cd.gov.sa).  
 - موعد وموقع تقديم العطاءات: تسلم العطاءات خلال (١٥) يوماً من تاريخ النشر في ظرف مغلق لإدارة العامة للمقاولات والمشروبات (مبني L) الدور الأول.

## استثمار موقع

تعلن بلدية محافظة طريف عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع رقم: (٢٣٢) بمسمى نشاط ورشة حداده	مخطر الصناعية الجديدة	١٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٣/١٠ م (١٠:٠٠) مساءً (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٦/٣/١٠ م
٢	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع رقم: (٢٤٤) بمسمى نشاط ورشة حداده	مخطر الصناعية الجديدة	١٥٠٠ ريال		
٣	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع رقم: (٢٥٠) بمسمى نشاط ورشة حداده	مخطر الصناعية الجديدة	١٥٠٠ ريال		
٤	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع رقم: (٢٥٤) بمسمى نشاط ورشة حداده	مخطر الصناعية الجديدة	١٥٠٠ ريال		
٥	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع رقم: (١٩٨) بمسمى نشاط ورشة نجارة	مخطر الصناعية الجديدة	١٥٠٠ ريال		
٦	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع رقم: (٢٠١) بمسمى نشاط ورشة نجارة	مخطر الصناعية الجديدة	١٥٠٠ ريال		
٧	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع رقم: (٢٠٣) بمسمى نشاط ورشة نجارة	مخطر الصناعية الجديدة	١٥٠٠ ريال		
٨	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع رقم: (٢٠٦) بمسمى نشاط ورشة نجارة	مخطر الصناعية الجديدة	١٥٠٠ ريال		
٩	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع رقم: (٢١٢) بمسمى نشاط ورشة نجارة	مخطر الصناعية الجديدة	١٥٠٠ ريال		
١٠	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع رقم: (٢١٥) بمسمى نشاط ورشة نجارة	مخطر الصناعية الجديدة	١٥٠٠ ريال		
١١	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع رقم: (٢٦٥) بمسمى نشاط ورشة المنيوم	مخطر الصناعية الجديدة	١٥٠٠ ريال		
١٢	تشغيل وصيانة - لوحة إعلانية من نوع يونيبل	الطريق الدولي	١٥٠٠ ريال		

- من يرغب الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (<https://furas.momra.gov.sa>) لشراء كراسة الشروط والمواصفات، علماً بأن قيمة الكراسة غير مسترجعة، وفي حال تعطل الموقع لأسباب فنية تسلم العروض لإدارة تنمية وتطوير الاستثمارات ببلدية محافظة طريف.

تعلن بلدية البطين عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تشغيل وصيانة - مستودع بالبطين رقم: (٣)	٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٣/٨	٢٠٢٦/٣/٩
٢	تشغيل وصيانة - قاعة مناسبات	٥٠٠ ريال		

- بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء الكراسة الخاصة بالشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني: (فرص) ([www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa)) أو من خلال تطبيق (فرص).